عهد في عهده بحربي؛ لأنَّ التقدير إنَّما هو بما تندفع به الحاجة بلا زيادة، وفي التقدير بحربي كفاية، ولا يضر تخالفه مع المعطوف عليه في ذلك، إذ لا يُشترط إلَّا اشتراكهما في أصل الحكم، وهو هنا منع القتل بما يذكر، أو بما يقوم الدليل عليه لا في كل الأحوال، كما في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنه مختص بالرجعيات، وإن تقدم المطلقات بالعموم[1].

قال بعض أصحابنا المتأخرين: إنَّما يُخصص المعطوف عليه بما في المعطوف من الخصوص إذا كان بخصوص المادة كالحديث، لا نحو: «اضرب زيدًا وعمرًا قائمًا في الدار»، ولأجل ذلك عيب على من ترجم هذه المسألة -كالآمدي- بأنَّ المعطوف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف؟ فإنَّ هذا شامل لما لا خلاف فيه وهو: ما لو قال: ولا ذو عهد في عهده بحربي، فلا يسمع أحدًا أن يقول: باقتضاء العطف على العم هنا العموم، مع كون المعطوف خاصًا، ولا نحن نقول فيما إذا قدر عام أنه خاص بلا دليل خصصه، إنَّما المقصود بالمسألة: أنَّ إحدى الجملتين إذا عطف على الأخرى، وكانت الثانية تقتضي إضمارًا يستقيم، وكان نظيره في الجملة الأولى عامًّا، هل يجب أن يساويه في عمومه فيضمر عام أوْ لا؟ كما قررناه، وترجم الرازي والبيضاوي والهندي بعطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه، فإنَّ «بكافر» في الجملة الثانية مخصص بالحربي، فهل يكون تخصيصًا للعام الأول، ويكون التقدير: لا يُقتل مسلم بكافر حربي؛ أي: بل يقتل بالذِّمي، أو هو باق على عمومه ولا يقدح عطف الخاص على العام؟ الأولى قول الحنفية، والثانية قول الشافعية وغيرهم، ولكن هذا يشمل ما لو صرح في الثانية بحربي من باب أوْلى، ولا يضر ذلك في التصوير، إلَّا أنه يخرج عن ملاحظة المقدر: هل يقدر عامًّا أو خاصًّا؟، وممَّا يضعف قولهم: أنَّ كون الحربي مُهْدرًا من المعلوم من الدين بالضرورة، فلا يتوهم أحد قتل مسلم به فحمل الكافر في «**لا يقتل مسلم بكافر**» عليه ضعيف لعدم فائدته.

على أنَّ ترجمة المسألة بالمعطوف على كل حال فيه نظر؛ لأنَّ المعطوف في الحديث في الحقيقة هو «ذو عهد» على النائب عن الفاعل في «يقتل»، وهو «مسلم»، إلَّا أن يقدر بعده مجرور بباء ليقابل «بكافر» في الجملة الأولى، فيكون من عطف معمولين على معولي عامل

---

(١) قال القاضي أبو يعلى في «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٤/ ٦): «إذا كان أوَّل الآية عامًّا وآخرها خاصًا كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هو عام في البائن والرجعية، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] خاص في الرجعية، فيحمل كل واحد منهما على ما ورد لا يخص أولها بآخرها». اهـ.

Scanned by CamScanner

• [أقسام ما يُضمر من الكلام لتصحيحه:]

وقال عبد العزيز في: «شرح البزدوي»: وجعل الأصوليون منَّا ومن الشافعية ما يضمر في الكلام لتصحيحه على أقسام: أحدها: ما أُضمر لضرورة صدق المتكلم، كقوله: «رفع عن أمتي»، والثاني: ما أُضمر لصحته عقلًا، كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والثالث: لصحته شرعًا، كقوله: أعتق عبدك عنّي، وسمَّوه مقتضى، ولذلك قالوا في حدِّه: هو جعل غير المنطوق منطوقًا لتصحيح المنطوق، ثُمَّ اختلفوا، فذهب الشافعي إلى القول بجواز العموم في الثلاثة، وبعضهم إلى المنع فيها، وإلى أنَّ اسم المقتضى يطلق على الثالث، وسمَّوا الباقي محذوفًا ومضمرًا، وقالوا بالعموم في المضمر دون المقتضى». اهـ.

• لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يُضمر في المعطوف عليه:

وقال المرداوي في «التحبير» (٥/ ٢٤٥٠/ وما بعدها):

«لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يُضمر في المعطوف عليه، أو عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه، أو هل يلزم أن يضمر في المعطوف ما يُمكن ممَّا في المعطوف عليه، وإذا لزم ولم يضمر في المعطوف خاص يلزم أن يكون المعطوف عليه كذلك؛ ومثلوا لهذه المسألة بقول النَّبيّ ﷺ فيما رواه المعطوف عليه كذلك؛ ومثلوا لهذه المسألة بقول النَّبيّ ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي: «لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»(١)، والخلاف في هذه المسألة مشهور بين العلماء، مع الاتفاق على أنَّ النكرة في سياق النفي للعموم، فالحنفية ومن تابعهم يقدرون تتميمًا للجملة الثانية لفظًا عامًّا تسوية بين المعطوف عليه في متعلقه فيكون على حدّ قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فيقدر: ولا ذو عهد في عهده بكافر؛ إذْ لو قدَّم خاصًا، وهو ولا ذو عهد في عهده بحربي؛ لزم التخالف بين المتعاطفين، وأن يكون تقديرًا بلا دليل، بخلاف ما لو قدَّر عامًّا، فإنَّ الدليل دلَّ عليه من المصرح به في الجملة التي قبلها، وحينئذ فيخصص العموم في الثانية بالحربي بدليل آخر، وهو الاتفاق على أنَّ المعاهد لا يُقتل بالحربي، ويقتل بالمعاهد والذمي، قالوا: وإذا تقرر هذا وجب أن يخصص العام المذكور أولًا؛ ليتساويا فيصير: لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي.

وأمَّا أصحابنا وغيرهم، فإذا قدَّروا في الجملة الثانية فإنَّما يُقدِّرون خاصًّا فيقولون: ولا ذو

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦٦٩٠)، وصححه أحمد شاكر، وأبو داود في «السنن» (٢٧٥١)، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ٢٦١)، وصححه المجد في «المنتقى» (ح٣٠٠٢)، وابن ماجه (٢٦٨٥).

- **[هل هناك فرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار؟:]**

الكلام في هذه يستدعي فهم دلالة الاقتضاء، وهل هي مغايرة للإضمار؟

وقد اختلف في ذلك، فذهب جماعة من الحنفية منهم أبو زيد الدبّوسي إلى عدم المغايرة، لأنَّ كُلًّا منهما عبارة عن إسقاط شيء من الكلام، لا يتم الكلام بدونه نظرًا إلى العقل أو الشرع أو إليهما لا إلى اللفظ؛ إذْ اللفظ صحيح منهما، وذهب الجمهور إلى الفرق، ثُمَّ اختلفوا في وجه التغاير على أقوال: أحدها: وبه يشعر كلام الإمام فخر الدين: أنَّ الاقتضاء: إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ نحو: اصعد السطح، فإنه يقتضي نصب السُّلم، وهو أمر يتوقف عليه وجود الصعود، ولا تتوقف عليه صحة اللفظ، بخلاف الإضمار، فإنه إثبات أمر تتوقف عليه صحة اللفظ، وهذا ضعيف، لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] من باب الإضمار ولا يتوقف اللفظ على إضمار الأهل؛ لأنَّ العقل لا يحيل السؤال من القرية.

وثانيها: أنَّ في صورة الإضمار تغيير إسناد اللفظ عند التصريح بالمضمر كالأهل في: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، بخلاف الاقتضاء، فإنه يبقى الإسناد على حاله، ورُدَّ أيضًا باتفاق الأصوليين على أنَّ قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» من باب الاقتضاء، مع أنه يتغيّر الإسناد بالمضمر.

وثالثها: أنَّ المضمر كالمذكور لفظًا، ولهذا له عموم، ولهذا لو قال لامرأته: طلقي نفسك، ونوى ثلاثًا صحت نيّته، إذ المصدر مُضمر فيه، فكأنه قال طلقي نفسك طلاقًا، وأمَّا المقتضى فليس هو كالمذكور لفظًا، ولهذا لا يعم، ورُدَّ بأنا لا نُسلم إضمار المصدر في الأولى؛ لأنه على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلّا لضرورة ولا ضرورة فيه.

قال الصفي الهنديّ: والصحيح الفرق بينهما من حيث المعنى واللفظ، أمَّا من حيث المعنى فالمقتضى أعمُّ من المضمر؛ لأنَّ المقتضى قد يكون مشعورًا به للمتكلم، وقد لا يكون، بخلاف المضمر، فإنه لا يكون إلّا مشعورًا به، لأنه اسم مفعول من أضمره المتكلم، فعلى هذا كل مضمر مقتضى ولا عكس، وأمَّا من حيث اللفظ، لأنه عبارة عن إسقاط شيء يدلّ ع ليه الباقي، بخلاف الاقتضاء، فإنه قد يحتاج فيه إلى تأمل ونظر، وثانيهما: أنَّ في صورة الإضمار تغيير إسناد اللفظ عند التصريح بالمضمر، وفي الاقتضاء قد يكون كذلك، كقوله: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، وقد لا يكون كما في: اصعد السطح، وكذلك في اعتق عبدك عني، والحاصل أنهما يفترقان من جهة لا يتم إلّا بهما.

Scanned by CamScanner

وكذلك: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، قد علمنا أنه لم يرد اللفظ بل أراد ذلك وما هو أعلى منه، فصار كأنه قال: لا تقربهما بسوء.

واحتج المخالف: بأنَّ قولنا: عموم معناه: خطاب موضوع للجنس، ولفظ يعم الجنس، وهذا لا يوجد في المعاني والمضمرات، فإنَّ المضمر والمعنى ليس بلفظ.

والجواب: أنا قد بيّنّا أن اللفظ مُراد بهذا من الوجه الذي بيّنّا، فإن قيل: فيجب أن تقولوا: إنَّ التخصيص يدخل على المضمرات والمعاني، قيل: هكذا نقول». اهـ.

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ١٥٦) أيضًا:

«وقد حكى البصير الماوردي في «الحاوي»، و«الحاصل» أنَّ في المسألة مذاهب: أحدها: أنه عام وبه قال جماعة من الحنفية، ونقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية والمالكية وصححه النووي في «الروضة» في كتاب الطلاق.

فقال: المختار أنه لا يقع طلاق الناسي، لأنَّ دلالة الاقتضاء عامة يعني من قوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» فإنه يحتمل أن يكون التقدير: حكم الخطأ أو إثمه أو كل منهما جميعًا، وقاعدة الشافعي تقتضي التعميم؛ ولهذا كان كلام الناسي عنده لا يُبطل الصلاة، أنه ﷺ قال: «لعن اللّٰه اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها، وأكلوها أثمانها»[(١)]، وذلك يدلّ على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم، وإلَّا لما لزمهم الذم ببيعها ومثل: «لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب»[(٢)]، فأصحابنا يقدرون واحدًا، ثُمَّ يرجحون تقدير ما كان أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو الجواز مثلًا، سواءً كان أعمّ من غيره أم لا والخصم يقدّر الكل، وقد يظهر واحد معين بدليل مستفاد من خارج، فلا ينبغي لأحد أن يخالفنا كما قال ابن الحاجب؛ بل يقدر ما ظهر، فإن كان عامًّا فهو عام، وإلَّا فلا، فالعام كقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي: وقت الحج، والخاص، كقوله: «لا هجرة بعد الفتح»[(٣)]؛ أي: لا تجب؛ فإن الإجماع منعقد على جواز الهجرة، وأنَّ الأصوليين قالوا: إذا تعين للمقتضى أحد المضمرات كان كظهوره في اللفظ، فإنَّ الذي يسبق إلى الفهم من تحريم الأمهات تحريم وطئهن، وإذا كان كذلك كان كالمغلوط به فلا إجمال، بخلاف نحو «رفع عن أمتي الخطأ»، فإنه لم يقم دليل يُعيّن أنَّ المراد بالمرفوع الحكم أو غيره.

---

(١) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟.
(٢) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟.
(٣) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟.

Scanned by CamScanner

بينهما أنَّ في الحذف ينتقل الحكم من المنطوق إلى المحذوف، وفي المقتضى لا ينتقل من المقتضى شيء؛ بل بقدَّر قبله ما يصححه، قالوا: ونظيره الميتة أبيحت للضرورة فيقتصر على سدّ الرمق ولا يتناول ما وراءه من الشبع بخلاف المنصوص فإن عامل بنفسه، فيكون بمنزلة المُذكّى يعم سائر جهات الانتفاع». اهـ.

وقال القاضي أبو يعلى في «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥١٣/ وما بعدها):

«يصح ادّعاء العموم في المضمرات والمعاني: فأمَّا المضمرات نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، و﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] معلوم أنه لم يُرد نفس العين لأنها فعل اللَّه تعالى، وإنَّما المراد أفعالنا فيها فيعم تحريمها بالأكل والبيع، وكذلك قول النَّبيِّ ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[(١)] ليس المراد عين المسجد، وإنَّما المراد به أفعالنا فهو عام في الدخول واللبث.

وكذلك قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، والنسيان لا يمكن رفعه؛ لأنه قد تقضّى، والمراد به حكمه، فهو عام في المأثم والحكم به، وكذلك قوله: «**لا نكاح إلَّا بوليّ**» عام في الصحة والكمال.

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح في الرجل يُحَدِّث نفسه بما إن سكت عنه يخاف أن يكون قد أشرك فقال، يروى عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللَّه تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[(٢)] فاستعمل هذا في رفع المأثم، وقد استعمله في رفع الحكم في رواية.

وذهب الأكثر من أصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أنه لا يعتبر العموم في ذلك، ودليلنا: أنَّ قوله: «**رُفع**» قد عُلم أنه ما أراد به نفس الفعل؛ لأنَّ ذلك لا يمكن رفعه بعد وقوعه، وكذلك قوله: «**لا نكاح إلَّا بوليّ**» لا يمكن رفعه بعد وقوعه، وإنَّما أريد ما تعلق بذلك الفعل والعقد، فصار اللفظ محمولًا على ذلك بنفسه لا بدليل، ويحصل تقديره كأنه قال: رفع عن أمتي ما تعلّق بالخطأ والنسيان فيعم المأثم والحكم، ولا نكاح إلَّا بولي، يعم الكمال والصحة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢) في سننه، وابن ماجه (٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٨٣)، وفيه أفلت بن خليفة مجهول الحال، وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان (التلخيص الحبير: ح١٨٥)، وضعفه ابن حزم والخطابي والمجد ابن تيمية والبخاري وصححه ابن سيد النَّاس [نيل الأوطار ح(٣٠٥)، (٣٠٦)].

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

دعوى العموم في «لا نكاح إلَّا بولي»[١]، في نفي الفضيلة، ومن الفقهاء من يحمله على العموم في كل ما يحتمله؛ لأنه أعمّ فائدة، ومنهم من يحمله على الحكم المختلف فيه، لأنَّ ما سواه معلوم بالإجماع، قال الشيخ أبو إسحاق: وهذا كله خطأ؛ لأنَّ الحمل على الجميع لا يجوز، وليس هناك لفظ يقتضي العموم ويحمل على موضع الخلاف؛ لأنه ترجيح بلا مرجّح. انتهى.

وحاصله: أنَّ موضع النزاع إنَّما هو في المضمر لا في المُضمر له، فإنَّ المُضمر له منطوق، وبذلك صرح شمس الأئمة السَّرَخْسِي، وأبو زيد الدَّبّوسي في «التقويم»، وصاحب «اللباب» من الحنفية، فقالوا: المقتضى ما اقتضاه النص وأوجبه شرطًا لتصحيح الكلام، والنص مقتض له، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢]، ولم يزد غير ذلك، لأنه غير مرفوع بل رافع، فعلم أنَّ المراد بمقتضى الكلام: الحكم، أو الإثم، أو هما جميعًا.

فالشافعي أثبت للمقتضى عمومًا، وعندنا لا عموم له، لأنَّ دلالته ضرورية للحاجة فيقدر بقدر ما يصح المذكور به عندنا، وقال الشافعي: المقتضى كالمنصوص في احتمال العموم والخصوص.

ومنشأ الخلاف: أنَّ المقتضى عند الشافعي ثابت بالنص، فحكمه حكم النص، وعند الحنفية أنه غير مذكور فكان معدومًا حقيقة، وإنَّما يجعل موجودًا بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يُقَدَّر بقدرها، وقد أريد به رفع الإثم بالإجماع فلا يزاد عليه.

ثُمَّ فرَّع السَّرَخْسِي على الخلاف المسألة السابقة، وهي: ما لو قال: إنْ أكلْتُ فعبدي حرّ ونوى طعامًا، فعند الشافعي يعمل بنيّته؛ لأنَّ الأكل يقتضي مأكولًا، وذلك كالمنصوص عليه، فكأنه قال: إن أكلت طعامًا، فلمَّا كان للمقتضى عموم عنده بنيّة التخصيص، وعندنا لا يعمل لأنه لا عموم للمقتضى، ونيَّة التخصيص فيما لا عموم له لاغية. انتهى.

وجعل غيره الحديث من باب الحذف لا من باب الاقتضاء، فكان التقدير الحكم والإثم من باب الاشتراك، والمشترك لا عموم له، وكذا قوله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات**»، والفرق

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه في السنن وابن حبان (٤٠٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧١٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه المجد في «المنتقى» (٢٦٥٧) بشواهده، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٠٧)، وانظر «التلخيص الحبير» (ح١٦٠٤- ١٦٠٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٠/ رقم ٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١١١٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والحاكم في «المستدرك»، وصححه (٢٨٠١)، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي، في الأربعين النووي وانظر «التلخيص الحبير» (ح٤٥١).

٣) متفق عليه، وقد مر

الزكاة في الخضروات.

قال: ومثله المحرم الذي وقصته راحلته، فيحتمل التخصيص به، ويحتمل العموم في غيره، وليس في اللفظ ما يرجح أحدهما فيسقط الاستدلال على التعميم في حق كل محرم. انتهى كلامه.

وهذا الجمع يخالف طريقة الشافعي، فإنَّ الشافعي يقول بالعموم في مثل هذه الحالة بالقياس كما سبق، وليس في هذين الطريقين ما يُبيّن به الفرق بين المقامين؛ لأنَّ غالب وقائع الأعيان الشك واقع فيها في محل الحكم.

والصواب في الجمع بينهما ما ذكره الأصفهاني في «شرح المحصول»، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»، وغيرهما: أنَّ القاعدة الأولى في ترك استفصال الشارع الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال، والعبارة الثانية في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فهي في كون الواقعة نفسها لم يفصل وهي تحتمل وجوهًا يختلف الحكم باختلافها فلا عموم له، كقوله: صلى في الكعبة، أو فعل فعلًا؛ لتطرق الاحتمال إلى الأفعال[1]، والواقعة نفسها ليست بحجة، وكلام الشارع لا احتمال فيه.

- **الرابعة: في أنَّ المُقتضِي هل هو عام أم لا؟**

ولابدَّ من تحرير تصْويره قبل نصب الخلاف فنقول: المقتضِي -بكسر الضاد- هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى: أنَّ اللفظ لا يستقيم إلَّا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة، فهل له عموم في جميعها أوْ لا يعم؛ بل يكتفي بواحد منها؟ وأمَّا المقتضَى بالفتح فهو المضمر نفسه، هل نقدِّره عامًّا، أم يكتفي به خاص؟

إذا عرفت هذا فظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق في «اللُّمع»، وشرحها وابن السمعاني في «القواطع» أنَّ الكلام إنَّما هو في القسم الثاني، حيث قال: الخطاب الذي يفتقر إلى الإضمار لا يجوز دعوى العموم في إضماره، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنه يفتقر إلى إضمار، فبضعهم يُضمر «وقت إحرام الحج أشهر معلومات»، وبعضهم يضمر «وقت أفعال الحج»، والحمل على العموم لا يجوز؛ بل يحمل على ما يدلّ الدليل على أنه مراد به، لأنَّ العموم من صفات النطق، فلا يجوز دعواه في المعاني، قالا: وكذلك لا يجوز

(١) مرَّ الكلام مفصَّلًا أنَّ النَّبيّ ﷺ معصوم في تشريعه وهو يشرع بالقول والفعل والتقرير، فلا تتطرق الاحتمالات إلى فعله لذلك.

Scanned by CamScanner

وغيره، فيحصل التعميم فيه وفي غيره» والظاهر أنَّ الاحتمال المرجوح لا يدخل، وحينئذ فيختص التصوير بالاحتمالات المتقاربة المتساوية في الإطلاق قاله الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، وقال جَدُّه المُقْتَرح: لم يُرد الشافعي بذلك مطلق الاحتمالات حتى يندرج فيه التجويز العقلي، وإنَّما يريد احتمالًا يُضاف إلى أمر واقع، لأنه لو اعتبر التجويز العقلي لأدَّى إلى رد معظم الوقائع التي حكم فيها الشارع، إذ ما من واقعة إلَّا ويحتمل أن يكون فيها تجويز عقلي.

ويشهد للأول قول الشافعي في «الأم» في مناظرة له: قلَّ شيء إلَّا ويطرقه الاحتمال، ولكن الكلام على ظاهره حتى تقوم دلالة على أنه غير مراد.

أبان بذلك إلى أنه لا نظر إلى احتمال يخالف ظاهر الكلام، وإذا ثبت أنَّ ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فالعموم يتمسك به من غير نظر إلى احتمال التخصيص وإمكان إرادته كسائر صيغ العموم، فالتمسك بلفظه مع ترك الاستفصال بمنزلة التنصيص على العموم، فلا يعدل عنه بمجرد الاحتمال.

الثالث: أنه قد استشكل هذه القاعدة بما نُقل عن الشافعي أيضًا:

- **أنَّ قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.**

قال القرافي: سألت بعض فضلاء الشافعية عن ذلك فقال: يحتمل أن يكون للشافعي قولان في المسألة، ثُمَّ جمع القرافي بينهما بطريقين:

أحدهما: أنَّ مراده بالاحتمال المانع من الاستدلال: الاحتمال المساوي أو القريب منه، والمراد بالاحتمال الذي لا يقدح الاحتمال المرجوح، فإنه لا عبرة به، ولا يقدح في صحة الدلالة، فلا يصير اللفظ به مجملًا إجماعًا، لأنَّ الظواهر كلها كذلك لا تخلو عن احتمال، لكنه لما كان مرجوحًا لم يقدح في دلالتها.

والثاني: أنَّ الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة في محل الحكم، فالأول هو الذي يسقط به الاستدلال دون الثاني.

ومثَّل الأول بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» فيحتمل أن يكون سيق لوجوب الزكاة في كل شيء حتى الخضروات، كما يقول به أبو حنيفة ويكون العموم مقصودًا له؛ لأنه أتى بلفظ دال عليه وهو ما لا يحتمل أنه لم يقصده، لأنَّ القاعدة أنه إذا خرج اللفظ لبيان معنى لا يحتج به في غيره، وهذا إنَّما سيق لبيان المقدار الواجب دون الواجب فيه، فلا يحتج به على العموم في الواجب فيه، وإذا تعارضت الاحتمالات سقط الاستدلال به على وجوب

وهو جائز قطعًا، لكن فيه على كل حال إيهام؛ لأنا لا نعلم ما المراد بالمعطوف أو المجرور.

قال البرمادي: ذهب قوم من أصحابنا إلى أنَّ الجملة الثانية كلام تام لا يحتاج إلى تقدير خاص ولا عام، وأنَّ المعنى النهي عن قتل المعاهد ما دام في عهده، فالقيد في منع قتله: كونه في عهده، والفائدة حاصلة بذلك.

البرماوي ؟

وذكر القدوري من الحنفية في «كفاية التجريد»: في الحديث تقديرين آخرين غير تقديرهم المشهور: أحدهما: أنه لا حذف فيه؛ بل على التقديم والتأخير، والأصل: «لا يُقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر».

والثاني: أنَّ ذا عهد مبتدأ، وفي عهده خبره، والواو للحال؛ أي: «لا يقتل مسلم بكافر، والحال أنه ليس ذا عهد في عهده»، وردَّ من وجهين». اهـ.

والوجهان ذكرهما الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٢٣١) فقال:

«أولًا: أنَّ التقديم والتأخير خلاف الأصل ولا دليل يقتضيه.

ثانيًا: أنَّ فيه إخراج للواو عن أصلها وهو العطف ممَّا يترتب عليه مخالفة رواية الرواة الذين رووا بالخفض». اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٣/ ٢٢- ٢٤) (ح٣٠٠٢):

«قوله: «وأنَّ لا تقتل مسلم بكافر» فيه دليل على أنَّ المسلم لا يقاد بالكافر، أمَّا الكافر الحربي فذلك بإجماع، كما حكاه صاحب البحر، وأمَّا الذِّمي: فذهب الجمهور لصدق اسم الكافر عليه، وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذِّمي، واستدلوا بحديث: «ولا ذا عهد في عهده»، ووجهه: أنه معطوف على قوله «مؤمن» فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهد بكافر، كما في المعطوف عليه.

عهده

والمراد بالكافر المذكور في المعطوف: هو الحربي فقط، بدليل جعله مقابلًا للمعاهد، لأنَّ المعاهد يُقتل بمن كان معاهدًا مثله من الذميين إجماعًا، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي، كما قيد في المعطوف؛ لأنَّ الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقًا، فيكون التقدير: «لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي»، وهو يدلّ بمفهومه على أن المسلم يُقتل بالكافر الذمي.

ويُجاب أولًا: بأنَّ هذا مفهوم صفة، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول، ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية، فكيف يصح احتجاجهم به؟!

Scanned by CamScanner

وثانيًا: بأنَّ الجملة المعطوفة أعني قوله: «ولا ذو عهد في عهده» لمجرَّد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلًا، ورُدَّ بأن الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنفي عن القتل، فإنَّ تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلًا عن الإسلام.

وأجيب عن هذا الردِّ: بأنَّ الأحكام الشرعية إنَّما تعرف من كلام الشارع، وكون تحريم قتل المعاهد معلومًا من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلوميّته في شريعة الإسلام، وكيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية، فلابدَّ من معرفة: أنَّ الشريعة الإسلامية قرَّرته، ويؤيد ذلك: أنَّ السبب في خُطبته ﷺ يوم الفتح بقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» ما ذكره الشافعي في «الأم» حيث قال: وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي قتله خزاعة وكان له عهد؛ فخطب النَّبيّ ﷺ فقال: «لو قتلت مسلمًا بكافر لقتلته به»، وقال: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده»، فأشار بقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» إلى تركه الاقتصاص من الخزافي بالمعاهد الذي قتله، وبقوله: «ولا ذو عهد في عهده» إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور، فيكون قوله: «ولا ذو عهد في عهده» كلامًا تامًّا لا يحتاج إلى تقدير، ولا سيما قد تقرر أنَّ التقرير خلاف الأصل، فلا يصار إليه لا لضرورة ولا ضرورة كما قررناه.

ويُجاب ثالثًا: بأنَّ الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذي نصَّ عليه الرَّضِيّ أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلَّا في الحكم الذي لأجله وقع العطف، وهو هنا النهي عن القتل مُطلقًا، وهو هنا النهي عن القتل مطلقًا من غير نظر إلى كونه قصاصًا أو غير قصاص، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدّعى.

وأيضًا تخصيص العموم بتقدير ما أضمر في المعطوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه، كما صرَّح بذلك صاحب المنهاج وغيره من أهل الأصول». اهـ.

وقد حقق الزركشي المسألة في «البحر المحيط» (٣/ ٢٢٦/ وما بعدها)، وأطال الكلام فيها.

- **الخامسة: حذف المعمول نحو زيد يعطي ويمنع شعر بالتعميم:**

ثُمَّ قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ١٦٢/ وما بعدها):

«وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥]؛ أي: كل أحد، وهذا لم يتعرض له الأصوليون، وإنَّما ذكره أهل البيان، وفيه بحث؛ فإنَّ ذلك إنَّما أخذ بالقرائن، وحينئذ فإن دلت القرينة على أنَّ المقدَّر يجب أن يكون عامًّا، فالتعميم من عموم المقدَّر سواءٌ ذكر أو

Scanned by CamScanner

حُذف، وإلَّا فلا دلالة على التعميم، فالظاهر أنَّ العموم فيما ذكر إنَّما هو دلالة القرينة على أنَّ المقدر عام، والحذف هو لمجرد الاقتضاء لا التعميم.

• السادسة: في أنَّ المفهوم هل له عموم أم لا؟ وجهان لأصحابنا، وحكى الأستاذ أبو منصور أنه عام فقال: قال أصحابنا: العموم يكون في الألفاظ والمعاني ودلائل الألفاظ من مفهوم أو دليل خطاب. انتهى.

وظاهر إيراد الأكثرين أنه ليس بعام؛ لأنهم جعلوا العموم من صفات النطق ولهذا منعوا تخصيصه، لأنَّ التخصيص لا يكون إلَّا للعام، وهذا بناء منهم على أنَّ دلالة المفهوم قياسيّة لا لفظية، فإن قلنا لفظية، فلا ينبغي أن يقع الخلاف في عمومه، فإذا قال: «في سائمة الغنم زكاة»[1] فنفي الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم أو يخص.

وردَّ ذلك صاحب «المحصول»، وقال: إن كنت لا تطلق عليه لفظ العام فلك ذلك، وإن عنيت به أنه لا يقتضي انتفاء الحكم في جملة صور انتفاء الصفة فذلك من تفاريع كون المفهوم حجة، ومتى جعلته حجة لزم انتفاء الحكم في جملة صور انتفاء الصفة، وإلَّا لم يكن للتخصيص فائدة.

قال الأبياري في «شرح البرهان» القائل بأنَّ المفهوم عمومًا مُسْنده أنه إذا قال: «في سائمة الغنم زكاة»، فقد تضمن ذلك قولًا آخر وهو: لا زكاة في المعلوفة، وهو لو صرَّح بذلك لكان عامًّا[2].

وأمَّا إن كان محل النطق نفيًا لقوله: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»[3]، فإنه يقتضي انتفاء الحكم عن المخالف وهو النَّفي، فيكون الثابت للمخالف ثابتًا، فإنَّ مطلق الحكم عن المخالف في السوم لا يلزم منه العموم، كما أنَّ العموم له صيغ مخصوصة لا كل صيغة، فإذا كان بعض الألفاظ المنطوق بها لا يدلّ على العموم إذا كانت في جانب الإضافة، فما ظنك بما لا لفظ فيه أصلًا؟ ومن ادعى أنَّ مقتضى المفهوم أن يدلّ على العموم في مثل هذا احتاج إلى دليل.

وخلاف أصحابنا في الماء النجس إذا كُوثِرَ بماءٍ ولم يبلغ قلَّتين هل يطهر؟ ينبني على ذلك، فإن قلنا: له عموم لم يطهر وهو الصحيح، ووجه البناء: أنَّ قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٤).
(٢) قد مرَّ أنَّ المفهوم والمعاني والمقتضى له عموم ومن ثَمَّ فمفهوم المخالفة يَعمّ لأنه حجته، كما سيأتي بإذن الله.
(٣) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٩٥/ ٢٨٢)، وبقية الحديث: «ثُمَّ يغتسل فيه».

Scanned by CamScanner

قلتين لم يحمل الخبث»[1]، دلّ بمفهومه على أنّ ما دونهما يتنجّس بملاقاة النجاسة سواء تغير أم لا، وسواء بلغهما أم لم يكاثر، وإن قلنا: لا عموم للمفهوم لم يقتض الحديث النجاسة في هذه الصورة، وكذلك الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، ولم يتغير والجديد ينجس، والقديم لا، فيبنى على ما ذكرنا.

تنبيه: ما ذكروه من عموم المفهوم حتى يعمل به فيما عدا المنطوق يجب تأويله على أنّ المراد إذا كان المنطوق جزئيًا، وبيانه: أنّ الإجماع على أنّ الثابت بالمفهوم إنّما هو نقيض المنطوق، والإجماع على أنّ نقيض الكلي المثبت جزئي سالب، ونقيض الجزئي المثبت كلي سالب، ومن هاتين المقدمتين يعلم أنّ ما كان منطوقه كليًا سالبًا، كان مفهومه جزئيًا سالبًا، فيجب تأويل قولهم: إنّ المفهوم عام على ما إذا كان المنطوق به خاصًا، ليجتمع أطراف الكلام، وانظر إلى عبارة الإمام في «المحصول» في أوائل باب العموم وقوله: «في سائمة الغنم الزكاة» أنه يدل على أنه لا زكاة في كل ما ليس بسائمة، فإنّ قوله: لا زكاة في كل ما ليس بسائبة من باب سلب العموم المقتضي لسلب الحكم عن المجموع، وليس من باب عموم السلب المقتضي لسلب الحكم عن كل فرد فرد». اهـ.

قلت: ما قبل في عموم المقتضى والمعاني يُقال في عموم المفهوم؛ لأنّ المفهوم حجة، كما سيأتي، ومن أدلته: ما رواه مسلم في «صحيحه» (٦٨٦) عن يعلى ابن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمن النّاس! فقال: عجبت ممّا عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

روى الخطيب البغدادي هذا الحديث في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١١٨- ١١٩) ثُمّ قال:

«إنّما هو من ناحية دليل الخطاب -يعني: مفهوم المخالفة- فدلّ على أنه لغة العرب، ولأنّ تقييد الحكم بالصفة يوجب تخصيص الخطاب فاقتضى بإطلاقه النفي والإثبات كالاستثناء». اهـ. وستأتي المسألة مفصلّة.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٨)، وصححه ووافقه الذهبي فقال: على شرطهما، وتركاه للخلاف فيه، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٦)، وأبو داود (٦٣) في «سننه»، وابن ماجه (٥١٧)، والنسائي (٥٢)، وأحمد في «المسند» (٤٦٠٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤- ١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٦٠)، والترمذي في «سننه» (٦٧)، وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم، وصححه المجد في «المنتقى» (ح١٤)، والشوكاني، وانظر: «التلخيص الحبير» (ح٤)، وفيه بحث طويل.

Scanned by CamScanner

والحجة أيضًا في إقرار النَّبيِّ فهم عمر الذي هو مفهوم المخالفة، وعليه فلمفهوم المخالفة عموم كعموم اللفظ.

أمَّا مسألة مفهوم المخالفة لحديث القلتين: فقد قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٧٥/ رقم٢٩٣):

«وأجمعوا أنَّ المال القليل إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فإنه نجس، وإذا وقت النجاسة بصاع من ماء فلم يغيّره عن حاله، جاز لمائة رجل أن يجتزئوه فيتوضّئون به». اهـ.

فهذا الإجماع منع من مفهوم المخالفة لهذا الحديث.

قال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٤٤٦/ وما بعدها):

«**قال ابن مفلح في «أصوله»**: الخلاف في أنَّ المفهوم له عموم لفظي؛ لأنَّ مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به بلا خلاف، ومن نفى العموم -كالغزالي- أراد أنَّ العموم لم يثبت بالمنطوق به بغير توسط المفهوم، ولا خلاف فيه أيضًا.

إن عني أنه لا يسمى عامًّا لفظيًّا فقريب، وإن عَنَيَ أنه لا يفيد انتفاء عموم الحكم، فدليل كون المفهوم حجة ينفيه. انتهى.

قال ابن قاضي الجبل: قال الآمدي والرازي: الخلاف في المفهوم هل له عموم لا يتحقق؛ لأنَّ مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق، ولا يختلفون فيه، فقوله ﷺ: «**في سائمة الغنم الزكاة**» يقتضي عمومه سلب الحكم عن معلوفة الغنم دون غيرها على الصحيح، فمتى جعلناه حجة، لزم انتفاء الحكم عن جملة صور المخالفة، وإلَّا لم يكن للتخصيص فائدة، وتأولوا ذلك على أنَّ المخالفين أرادوا أنه لم يثبت بالمنطوق ولا يختلفون فيه.

قيل: قولهم المفهوم لا عموم له، لأنه ليس بلفظ حتى يعم، لا يريدون به سلب الحكم عن جميع المعلوفة؛ لأنه خلاف مذهب القائلين بالمفهوم، ولكنهم قد يذكرونه في معرض البحث.

قال ابن دقيق العيد: فتعليق الوجوب بسائمة الغنم، فإنَّ محل النطق إثبات، فيقتضي نفي وجوب الزكاة عن المعلوفة، فإذا كان بصفة للعموم فذاك، وإلَّا فهو سلب عن مُسَمَّى المعلوفة، فيلزم انتفاء الوجوب عن كل أفراد المعلوفة، لما بيّنّاه أنَّ المسلوب عن الأعم مسلوب عن كل أفراده». اهـ.

ثُمَّ قَالَ الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ١٦٦/ وما بعدها):

«السابعة: المشترك إذا تجرَّد عن القرائن صار صائرون إلى أنه عام إذا لم يقم دليل على التخصيص؛ إعمالًا للفظ فيما أمكن، ونقل ذلك عن الشافعي، قال إمام الحرمين والغزالي: وهو عنده في حكم العام لا نفسه، لأنَّ العام يحمل على جميع الأفراد، بخلاف هذا، وإنَّما شَابَهَ العام من حيث شموله مُتعدّدًا، وأنه يحمل على النوعَيْن.

وممَّا يفرّق فيه حمل اللفظ على مَعْنَيَيه، وحمل اللفظ العام على أفراده، أنَّ العام يسترسل على آحاده من غير توقف على الوجود حال اللفظ، ولهذا لو وقف على أولاده صُرف إلى الموجودين حال الوقف، ولمن يحدث بعدهم؛ لأنَّ الصيغة عامة، ولوقف على مواليه وله أموال من أعلى وأسفل صرف إليهما، لا من يحدث من الموالي من الأسفل». اهـ.

قال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٤٠١/ وما بعدها):

«أكثر أصحابنا والأكثر: يصح أن يريد المتكلم بالمشترك مَعْنَيَيْه أو معانيه معًا: يصح أن يريد المتكلم بالمشترك معنييه أو معانيه، فاستعماله في أحد معنييه أو معانيه جائزًا قطعًا، وهو حقيقة؛ لأنه فيما وُضِع له، وأمَّا إطلاقه على الكل معًا في حالة واحدة ففيه مذاهب: أحدها - وهو الصحيح - يصح كقولنا: العين مخلوقة، ونريد جميع معانيها، وعليه أكثر أصحابنا، كالقاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والحلواني، وغيرهم.

قال في «الانتصار»: ولمَّا قيل له فيمن لا يجد نفقة امرأته، يُفرّق بينهما؛ أي: لا يحبسها؟ فقال: الظاهر منها الإطلاق، على أنه عام في العقد والمكان معًا.

ونسب للشافعي، وقطع به من أصحابه ابن أبي هريرة، ومثّله بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ﷺ؛ فإنَّ الصلاة من اللَّه الرَّحمة، ومن الملائكة دعاء، وكذا لفظ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وشهادته تعالى علمه، وغيره إقرار بذلك، وبقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] النكاح: العقد والوطء مرادان منه إذا قلنا مشترك، وقطع به الباقلّاني، ونقله أبو المعالي عن مذهب المحققين، وعن أبي يوسف ومحمد، ونسبه القاضي عبد الوهاب لمذهبهم، قال: وهو قول جمهور أهل العلم.

واختلف في إطلاق المشترك على معنييه معًا، فقيل: يكون إطلاقه على معنييه مجازًا لا حقيقة، نقله صاحب «التلخيص» من الشافعية عن الشافعي، وإليه مال إمام الحرمين، واختاره ابن الحاجب، وتبعه في «جمع الجوامع»، وقيل: حقيقة، قال الأصفهاني: وهو

Scanned by CamScanner

اللائق بمذهب الشافعي؛ لأنه يوجب حمله على الجميع، ونقله أيضًا عن الشافعي، والقاضي أبي بكر الباقلاني، ونقله أيضًا الآمدي عنهما.

المذهب السابع: لا يصح مطلقًا، اختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن القيم وحكاه عن الأكثر، وحكاه الكرخي عن أبي حنيفة، فلا يصح إرادة جميع معانيه، ولا يحمل عند الإطلاق على جميعها؛ قال ابن القيم في كتابه: «الصلاة على النَّبِيّ ﷺ» في منع كون الصلاة من الله الرحمة: الأكثرون لا يجوّزون استعمال اللفظ المشترك في معنييه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز، وردّ ما ورد عن الشافعي قال: وقد ذكرنا على إبطال استعمال اللفظ المشترك في معنييه معًا بضعة عشر دليلًا في مسألة القرء في كتاب التعليق على الأحكام. انتهى.

تنبيه: قال البرماوي: اختلف المانعون في سبب المنع، فقيل: لأنه لا يصح أن يُقصد من حيث اللغة لكونه لم يوضع إلَّا لواحد، قاله الغزالي وأبو الحسن البصري وضعف ذلك، وقيل: السبب أنه استعمال في غير ما وُضع له، وهو على البولك، فيكون مجازًا.

والقائلون بوجوب العمل على الجميع اختلفوا في سبب ذلك: هل هو لكونه من باب العموم، أو أنَّ ذلك احتياطًا؟ وتوجيه ذلك: أن نسبة المشترك إلى معانيه كنسبة العام إلى أفراده، وعند التجرّد يعم الأفراد، فكذا المشترك، والجامع صدق اللفظ بالوضع على كل فرد من أفراده، وإن افترقا من حيث إنَّ العام صدقه بواسطة أمر اشتركت فيه، والمشترك صدقه بواسطة الاشتراك في أنَّ اللفظ وُضع لكل واحد.

تنبيه: محل صحة الإطلاق، والحمل إذا لم يتنافيا، فإن تنافيا امتنعا، ك: افعل، أمرًا وتهديدًا، محل الحمل على الكل عند القائل به، حيث لا يكون بين المعنيين، أو المعاني كاستعمال لفظ «افعل» في الأمر والتهديد عن الفعل، وهذا قيد في الاستعمال أيضًا.

وذكر هذا القيد ابن الحاجب حيث قال: إن صح الجمع، والبيضاوي بقوله: في جميع مفهوماته الغير متضادة». اهـ.

ثُمَّ قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ١٧١/ وما بعدها):

• **«الثامنة: قول الراوي: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا هل يقتضي العموم والتكرار؟**

أمَّا العموم فعلى وجهين؛ لأنه وإن اقتضى التكرار إلَّا أنه يجوز أن يكون التكرار على صيغة واحدة لا يشاركها فيها سائر الصفات، فأمَّا إذا قيل: كان يفعل، كقوله: «كان يجمع

بين الصلاتين»[١]، فهذا يحتمل العموم، لخروج الكلام مخرج تكرار الأفعال، فيحتمل أن يكون يفعل ما يلزمه اسم الجمع في حالتين مختلفتين.

فهل يقتضي التكرار؟ فيه مذاهب:

أحدها: نعم، وبه حزم القاضي أبو بكر، فقال: قول الراوي: كان يفعل كذا، يفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكريره؛ لأنهم لا يقولون: كان فلان يطعم الطعام ويحمي الذمار[٢] إذا فعله مرة أو مرتين؛ بل يخصّون به الدوام على ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥]، يريد المداومة على ذلك، وكذا قال القاضي أبو الطيّب: هي تقتضي تكرير الفعل من طريق اللغة؛ لأنه لا يقال في اللغة: كان يفعل كذا إلَّا إذا تكرر منه، وتبعه ابن الحاجب في مُخْتَصَرَيْه.

والثاني: أنه لا تقتضي التكرار لا عرفًا ولا لغةً، واختاره في «المحصول»، وقال النووي في «شرح مسلم»: إنه المختار الذي عليه أكثر المحققين من الأصوليين، وإنَّما هي فعل ماض دلَّ على وقوعه مرَّة، وإن دلَّ الدليل على التكرار عمل به، وإلَّا فلا يقتضيها بوضعها؛ وقال بعض النحاة: «كان» عبارة عن وجود الشيء في زمن ماض على سبيل الإبهام، وليس فيه دليل على عدم سابق ولا انقطاع لطار.

والثالث: أنها لا تقيده لغةً وتقيده عرفًا، إذ لا يُقال: كان يتهجد إذا فعله مرة، وعُدَّت كان من صيغ العموم، قال الصفر الهندي: وهو الأظهر.

والتحقيق: ما قاله ابن دقيق العيد: إنه يُقال كان يفعل كذا، بمعنى أنه تكرر منه فعله، وكان عادته، كما يُقال: كان فلان يقري الضيف و«كان رسول اللّه ﷺ أجود النَّاس بالخير»[٣]، وقد يستعمل لإفادة مجرد الفعل ووقوعه دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال وعليه ينبغي حمل الحديث». اهـ.

وقال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٤٣٦/ وما بعدها):

«وتكرار القول منه مبنيٌّ على كان، هل هي لدوام الفعل وتكراره، أوله عرفًا، أوْ لا مطلقًا؟ على أقوال: والذي قاله القاضي وأصحابه: إنها لدوام الفعل وتكراره، وذكر

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١١٠٦) عن ابن عمر، (١١٠٧) عن ابن عباس.

(٢) الذمار: ما ينبغي حياطه والذَّود عنه كالأهل والعرض ويُقال هو حامي الذِّمار [«المعجم الوجيز» (ص٢٤٦)].

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١٩٠٢)، (٤٩٩٧).

القاضي أيضًا في «الكفاية»: هل تفيد التكرار؟ فيه قولان، وقال الموفق في «المغني»، وأتباعه في اعتبار التكرار للعادة: كان لدوام الفعل وتكراره، واختاره القاضي أبو بكر ابن الباقلاني وأبو الطيب والآمدي وغيرهم؛ لأنه العرف كقول القائل: كان فلان يكرم الضيفان، وقد قال اللَّه تعالى عن إسماعيل: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥] أي: كان يداوم على ذلك.

وفي «صحيح البخاري»: «كان النبي ﷺ يتخوَّلنا بالموعظة»[١] فالمراد هنا الاستمرار، ومنه: كان النَّبِيّ ﷺ إذا سَلَّم سَلَّم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا»[٢]، ومنه: «كان يعالج من التنزيل شدَّة»[٣]، فهي كذلك تفيد الاستمرار والتكرار.

قال ابن مفلح: وهي لمطلق الفعل في الماضي كسائر الأفعال تكرر أو انقطع أوْ لا، فلهذا قال جماعة: يصح ويصدق على وجود اللَّه تعالى مكان، لما في «الصحيحين»: «كان اللَّه ولا شيء قبله»[٤]، وفي لفظ: «ولم يكن شيء معه»[٥]، ومنه جماعة لشعوره بالتقضّي والعدم.

قال ابن مفلح: ولعلَّ المراد عرفًا، نحو: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] أي: لم يزل، قال بعضهم: للقرينة، وزعم الجوهري زيادتها، وقال في «القاموس»: وتكون كان زائدة، وقال عبد الجبار: إنها تقتضي التكرار عرفًا لا لغةً، قلت: وهو قويّ جدًّا، وقاله الرازي والنووي في «شرح مسلم»، وقال: عليه أكثر المحققين والأصوليين فهي تفيد مرة، فإن دلَّ دليل على التكرار من خارج عمل به وإلَّا فلا، قال البرماوي: والتحقيق ما قال ابن دقيق العيد: إنها تفيد التكرار كثيرًا، كما يُقال: كان فلان يقري الضيف، ومنه كان النَّبِيّ ﷺ أجود الناس. الحديث.

ولمجرد الفعل قليلًا من غير تكرار، نحو: «كان النَّبِيّ ﷺ يقف بعرفات عند الصخرات»[٦]، وقول عائشة: «كنت أطيب النَّبِيّ ﷺ لحلّه وحرمه»[٧].

ولم يقع وقوفه بعرفة وإحرامه وعائشة معه إلَّا مرَّة واحدة.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١).
(٢) البخاري (٩٤).
(٣) البخاري (٥).
(٤) البخاري (٧٤١٨).
(٥) البخاري (٣١٩١).
(٦) رواه مسلم (١٢١٨) بلفظ مقارب.
(٧) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، واللفظ له.

ومنه: ما في سنن أبي داود بسند صحيح عن عائشة وهي تذكر شأن خيبر: كان النَّبِيّ ﷺ يبعث عبد اللَّه بن رواحه إلى يهود خيبر فيخْرص لهم النخل[١]، فهذا لا يمكن فيه التكرار؛ لأنَّ فتح خيبر كان سنة سبع، وعبد اللَّه بن رواحة قتل في غزوة مؤتة سنة ثمان.

واعلم أنَّ هذا الخلاف غير خلاف النحاة في: أن كان هل تدُل على الانقطاع أوْ لا؟ اختيار ابن مالك الثاني، ورجَّح أبو حيَّان الأوّل، وإنَّما قلنا إنه غيره؛ لأنه لا يلزم من التكرار عدم الانقطاع، فقد يتكرر الشيء ثُمَّ ينقطع، نعم يلزم بالضرورة في عدم الانقطاع التكرر، لكن لا قائل به». اهـ.

ثُمَّ قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ١٧٣ - ١٧٦):

«[في عموم مثل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]:

مسألة: الجمهور أنَّ مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، قد يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال، فكان مخرج الآية عامًّا على الأموال، وكان يحتمل أن يكون بعض الأموال دون بعض، فدلت السنَّة على أنَّ الزكاة في بعض المال دون بعض[٢].

وهو الذي نصَّ عليه الشافعي في كتاب: «الرسالة» فقال عقب ذكر هذه الآية: إلَّا أن يختص بدلالة من السنَّة، ولولا دلالة السنَّة لكان ظاهر القرآن أنَّ الأموال كلها سواءٌ، وأنَّ الزكاة في جميعًا لا في بعضها دون بعض.

ولهذا احتج بها أصحابنا على وجوب الزكاة في مال التجارة، ولكنه في موضع آخر جعلها من المجمل المبيّن بالسنَّة، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وذهب الكرخي من الحنفية إلى أنه يقتضي أخذ صدقة واحدة من نوع واحد، ورجَّحه ابن الحاجب؛ لأنَّ «مِنْ» للبعض المطلق، والواحد من الجميع يصدق عليها.

وحجة الجمهور أنَّ الأموال جمع مضاف، وهو من صيغ العموم، والمعنى: خُذ من كل نوع من أموالهم صدقة.

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (١٦٠٦) قال في «عون المعبود» (٣/ ٣١٧): «وفي إسناده رجل مجهول، لكن أخرج أبو داود أيضًا في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر» اهـ، وقال المنذري في «تهذيب السنن» (٣/ ٣١٧) المطبوع مع عون المعبود: «رجاله ثقات». اهـ أمَّا معنى: يخرص: يحرزها ويقدرها [عون المعبود].

(٢) قال الإسنوي في «التمهيد» (ص: ٤٣٥): «المأمور به إذا كان اسم جنس مجموعًا مجرورًا بمن كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فمقتضاه: الإيجاب من كل نوع لم يقم الدليل على إخراجه كذا نصَّ عليه الشافعي في باب الزكاة من كتاب «الرسالة». اهـ.

Scanned by CamScanner

واعترض المخالف بأنَّ مثل هذه الصّيغة لا تقتضي التعميم لأجل «مِنْ»، وأجاب القرافي: بأنه لا بدَّ من تعلّقها بمحذوف صفة الصدقة، والتقدير: كائنة أو مأخوذة من أموالهم؛ بل من بعض أموالهم وهو خصوص، مع أنَّ اللفظ عام؛ لأنَّ معنى: كائنة من أموالهم: أن لا يبقى نوع من المال إلَّا ويؤخذ منه، وهذا هو بيان العموم، هذا الذي لحظه الشافعي.

وقال بعضهم: الجار والمجرور الذي هو «من أموالهم» إن كان متعلقًا بقوله في سياق الإثبات، فيحصل الامتثال بصدقة واحدة من نوع واحد، وإن كان متعلقًا بقوله: «صدقة» فيقوي قول الجمهور؛ لأنَّ الصدقة إنَّما تكون من أموالهم إذا كانت من كل نوع من أموالهم، وفيه نظر، لأنه إذا كان المعتبر دلالة العموم في أموالهم وأنها كُلّيّة، فالواجب حينئذ من كل نوع من أنواع الأموال مال بمقتضى العموم، ولا نظر إلى تنكير صدقة؛ لأنها مضافة إلى الأموال سواءً قيل إنها متعلقة بخُذْ أو بصدقة، وإن اعتبر لفظة صدقة وأنه نكرة في سياق الإثبات فلا عموم له على الوجهين أيضًا.

تنبيهات:

أحدها: يترتب على هذا الخلاف: أنَّ كل صنف اختلف في وجوب الزكاة فيه فللقائل بالعموم الاحتجاج به، وهو نظير الخلاف في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] في أنها عامة أو مجملة.

الثاني: هل الزكاة اسم للعين أو الفعل؟ خلاف، فقيل اسم للعين كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «تؤخذ من أغنيائهم»[(١)]، والمراد الزكاة.

ومحل الأخذ هو العين لا الفعل، غير أنَّ اسم الزكاة يُطلق على الفعل بطريق إطلاق اسم المحل على الحال، وقيل: اسم للفعل، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]، والإنسان إنَّما يصير فاعل الفعل لا لمحل الفعل، ولأنه ﷺ جعل الزكاة عبادة». اهـ.

- **المسألة (١٩٠): الخارج على جهة المدح والذم على عمومه أم لا؟**

قال الزركشي في: «البحر المحيط» (٣/ ١٩٥/ وما بعدها):

«الخارج على جهة المدح والذم نحو: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]،

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

Scanned by CamScanner

قصد تعليم أوائل أوقات الاختيار وآخرها، هذا كله إذا لم يعارضه عموم آخر لم يقصد به المدح والذم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يترجح الذي لم يُسَقْ لذلك، فيجري على عمومه، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما، ومثال المسألة: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإنها سيقت لبيان أعيان المحرمات دون العدد مع قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، فإنه سيق للعدد، وهو يعم الأخت وغيرها، فيقضي بتلك لأنها مسوقة لبيان المحرّم، وكذا يقضي بها على: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وكذا قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، مع قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، فالأولى سيقت لبيان الحكم، فقدم على ما سياقها للمدح، وكذا قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] إذا قدَّرنا دخول الشَّعر فيها قدم على قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

واعلم أنَّ المسألة مخصوصة بما سيق للمدح أو الذم؛ بل هي عامة في كل ما سيق لغرض، كما سبق من نحو: «فيما سقت السماء العشر»[١]، وغيره.

وقال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/٢٠٨-٢١٠):

«إذا خرج الخطاب في العموم مخرج المدح والذم كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، إلى قوله: ﴿لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، فمفهوم هذا يقتضي مدح كل من حفظ فرجه إلَّا على زوجته أو ما ملكت يمينه، ويدلّ أنَّ من وطئ زوجته أو ما ملكت يمينه لم يكن مذمومًا، فهل يصح عددي العموم في هذا؟.

أولًا: اعلم أنه لا خلاف على المذهب أنه إذا عارض هذا اللفظ خطاب عام ولم يقصد به المدح أو الذم فإنه يخصه ويقصره على المدح والذم ولا يحمل على عمومه بل يقضي بعموم ذلك الخطاب عليه، ومثل هذا ما قلناه في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذه الآية قصد بها بيان الأعيان المحرمات ذوي العدد، وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قُصد به بيان العدد، وظاهرها يقتضي إباحة العدد المذكور سواءً كان من الأعيان المحرمات أو من غيرهن إلَّا أنا قضينا بتلك الآية التي قصد بها الأعيان المحرمات على الآية الأخرى التي لم يقصد بها بيان الأعيان المحرمات، وإنَّما قصد بها بيان العدد، كذلك هذا مثله، وأمَّا إذا تجرد اللفظ الواحد على سبيل المدح أو الذم ولم يُعارضه لفظ

(١) رواه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).

Scanned by CamScanner

الخبر، فهل يصح ادّعاء العموم فيه أم لا؟ اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال: لا يصح ادّعاء العموم بل يقتصر على بيان المدح والذم فحسب، لأنه إنَّما قصد به مدح من حفظ فرجه، وذمه إذا لم يحفظه، لا أنه قصد به بيان الحكم حتى يدعي عمومه.

والمذهب الصحيح أنه يصح ادّعاء العموم في ذلك، فعلى هذا يصح ادّعاء العموم في هذه الآية التي ذكرناها، ويصح ادّعاء العموم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وإن كان قُصد بالآية الذم لمن كنز المال.

والدليل على دعوى صحة العموم في ذلك، ما روي عن عثمان ﷺ أنه قال في الأختين المملوكتين: «أحلتهما آية وحرمتهما آية»، وعني بآية التحليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، فقد حمل الآية على العموم، مع أنَّ القصد كان هو المدح لمن حفظ فرجه عن الحرام، لأنَّ اللفظ إذا ورد عامًّا فإنه يحمل على عمومه ولا يخصّ إلَّا بما يعارضه وينافيه.

فأمَّا الذي يماثله ولا ينافيه فلا يخصص الآية به، وليس بين الخطاب العام وبين قصد المدح أو الذم بذلك منافاة، فبطل تخصيصه به ووجب حمل اللفظ على عمومه؛ ببيّنة: أنَّ المدح إنَّما كان مقصودًا بالآية أو الذم لا مذكورًا فيها، وهذه العلة قائمة في العموم، لأنَّ اللفظ عام، والعموم مذكور فوجب كونه مقصودًا، وليس يمنع القصد إلى ذم من كنز الذهب والفضة من القصد إلى عموم ذم كل من كنزهما». اهـ.

- **المسألة (١٩١): العام في شيء عام في متعلّقاته:**

قال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٤١٣/ وما بعدها):

«قال ابن مُفلح: وقد عرف من ذلك: أنَّ العام في شيء عام في متعلقاته كما هو المعروف عند العلماء، خلافًا لبعض المتأخرين، قال أحمد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] ظاهرها على العموم، أنَّ من وقع عليه اسم ولد فله ما فرض اللَّه، فكان رسول اللَّه ﷺ هو المُعبّر عن الكتاب، إنَّ الآية إنَّما قصدت المسلم لا الكافر[١].

وقال بعض أصحابنا: سمَّاه عامًّا وهو مطلق في الأحوال يعمّها على البدل، ومن أخذ بهذا لم يأخذ بما دلَّ عليه ظاهر لفظ القرآن؛ بل بما ظهر له ممَّا سكت عنه القرآن.

وقال في: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] عامة فيهم، مطلقة في أحوالهم، لا يدلّ عليها

(١) حديث البخاري (٦٧٦٤) في «صحيحه» مرفوعًا: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

Scanned by CamScanner

نفي ولا إثبات، فإذا جاءت السنة بحكم لم يكن مخالفًا لظاهر لفظ القرآن؛ بل لما لم يتعرض له.

واحتج جماعة على الشفعة للذّمي على المسلم بقوله: «بقوله»: «الشفعة فيما لم يقسم»[1]، وأجاب جماعة من أصحابنا: إنَّما هو عام في الأملاك.

واحتج أصحابنا كالقاضي وأبي الخطاب وغيرهم من المالكية والشافعية، بعموم قوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[2]، في وصية القاتل والمميّز، وفيه نظر». اهـ.

• **المسألة (١٩٢): دلالة الاقتران ليست حجة، فإذا قُرن بين شيئين لفظًا فلا يقتضي ذلك التسوية بينهما حكمًا.**

قال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٤٥٧/ وما بعدها):

«القِران بين شيئين لفظًا لا يقتضي التسوية بينهما حُكمًا في غير المذكور إلَّا بدليل من خارج عند أكثر أصحابنا والحنفية والشافعية، وحكاه ابن قاضي الجبل عن كل الأصحاب، وذلك مثل قوله ﷺ: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة**»[3]؛ لأنَّ الأصل عدم المشاركة.

قال ابن قاضي الجبل: لا يلزم من تنجيسه بالبول تنجيسه بالاغتسال.

ومن الدليل أيضًا: قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فعطف واجبًا على مباح، لأنَّ الأصل عدم الشركة ودليلها.

وخالف أبو يوسف، والمزني، والحلواني، والقاضي أيضًا؛ لأنَّ العطف يقتضي المشاركة، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فلذلك لا تجب الزكاة في مال الصغير، لأنه لو أريد دخوله في الزكاة لكان فيه عطف واجب على مندوب؛ لأنَّ الصلاة عليه مندوبة اتفاقًا.

وضُعّف: بأنَّ الأصل في اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إنَّما هو فيما يُذكر، لا فيما سواه من الأمور الخارجية، وقد أجمعوا على أنَّ اللفظين العاميّن إذا عُطف أحدهما على الآخر، وخصَّ أحدهما لا يقتضي تخصيص الآخر.

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٢٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٩٨)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وصححه المجد في «المنتقى» (٢٥٢٦)، وانظر «نيل الأوطار» (ح٢٥٢٨).

(٣) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٩٥/ ٢٨٢).

Scanned by CamScanner

واستدل لهذا المذهب أيضًا بقول الصديق ﷺ: «واللَّه لأقتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة»(١).

واستدل ابن عباس لوجوب العمرة بأنها قرينة الحج في كتاب اللَّه(٢)، رُدَّ: لدليل(٣)، وقرينته في الأمر بها.

واستدل القاضي بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] قال: فعطف اللمس على الغائط موجب للوضوء، وخصص أحمد بالقرنية، فذكر قوله في آية النجوى، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إذا أمن فلا بأس، انظر إلى آخر الآية». اهـ.

قلت: وتفصيل ما ذُكر عن الإمام أحمد: ما قاله القاضي أبو يعلى في: «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٤٢٠/ وما بعدها):

«الاستدلال بالقرآن يجوز، وهو: أن يذكر اللَّه تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض، نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فيكون اللمس هاهنا يوجب الوضوء؛ لأنه عُطف على المجيء من الغائط، وقد استدلَّ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقرينة في باب التخصيص، فلولا أنها حجة له، لم يُخصص اللفظ بها، فقال في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]: «المراد به العلم؛ لأنه افتتح الخبر بالعلم فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ﴾ [المجادلة: ٧]، وختمه بالعلم فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧]».

وقال في رواية حرب في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإذا أمنه فلا بأس أن لا يشهد، انظر إلى آخر الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] [ثُمَّ انتصر لحجيَّة الاقتران واستدل بما ذكره المرداوي ثُمَّ قال]: واحتج المخالف: بأنه يجوز اقتران المتضادين في الأمر والنهي، كقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأمر بوطئهن ولم يكن

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

(٢) أورده البخاري في «صحيحه»: كتاب العمرة، باب (١)، وجوب العمرة وفضلها قبيل حديث (١٧٧٣) قال: «وقال ابن عباس ﷺ: إنها لقرينتها في كتاب اللَّه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]».

(٣) ويريد وجد الدليل المنفصل بوجوب العمرة بعيدة عن الآية، ولأنَّ الإتمام والأمر به غير الأمر ابتداء بالعمرة، فلا دلالة في الآية ابتداءً.

Scanned by CamScanner

واجبًا، كما كان النهي واجبًا، وكذلك قوله: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأكل غير واجب والجواب: أنا لم نقرن هاهنا لدليل منع من ذلك». اهـ.

روى البخاري في «صحيحه» (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧) من حديث ابن عمر أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»، وفي رواية (٥٨٨٩): «خمس من الفطرة».

قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١١١):

«أما نتف الإبط، فسنة بالاتفاق». اهـ.

وفي رواية لمسلم: «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلَّا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء»، والسواك سنة وليس بواجب بلا خلاف.

روى البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «لولا أنَّ أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك» فما أمرهم للمشقة فهو مندوب مستحب، فهو كما قال المرداوي: «الأصل عدم الشركة».

- **المسألة (١٩٣): الخطاب الخاص بالنَّبيِّ ﷺ يشمل أُمَّتَهُ.**

قال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٤٦٠/ وما بعدها):

«أحمد وأكثر أصحابه، والحنفية، والمالكية: الخطاب الخاص بالنَّبيِّ ﷺ نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]، ونحوه، عام للأمة إلَّا بدليل يخصّه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]، واختاره ابن السمعاني، وإمام الحرمين على ما يؤول إليه تفصيل له.

فعلى هذا -وهو القول بالشمول- يقولون: إذا قال يا أيها النَّبيّ ﷺ للأمة لا يقولون إنه باللغة؛ بل بالعرف في مثله حتى لو قال دليل على خروج النَّبيّ ﷺ من ذلك كان من باب العام المخصوص، ولا يقولون إنهم داخلون بدليل آخر؛ لأنه حينئذ ليس محل نزاع فيتحد القولان.

وقال أكثر الشافعية، وغيرهم: لا يعمهم إلَّا بدليل يوجب التشريك، إمَّا مطلقًا، وإمَّا في ذلك الحكم بخصوصه من قياس أو غيره، وحينئذ فشمول الحكم له بذلك لا باللفظ، لأنَّ اللغة

Scanned by CamScanner

تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره، واستُدلَّ للأول بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فعلَّل الإباحة بنفي الحرج عن أمته، ولو اختص به الحكم لما كان علة لذلك، وأيضًا: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولو كان اللفظ مختصًا لم يحتج إلى التخصيص، فإن قيل الفائدة في التخصيص عدم الإلحاق بطريق القياس؛ ولذلك رُفع الحرج، قلنا: ظاهر اللفظ مقتض للمشاركة؛ لأنه علل إباحة التزويج برفع الحرج عن المؤمنين، وكذلك قضاؤه بالخصوصية، فالقياس بمعزل عن ذلك.

وأيضًا في مسلم: أنه ﷺ سأله رجل فقال: تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**» فقال: لست مثلنا يا رسول الله؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي**»(١)، وروى عنه في القُبلة مثله(٢)، فدلَّ من وجهين:

أحدهما: أنه إجابهم بفعله، ولو اختص الحكم به لم يكن جوابًا لهم.

الثاني: أنه أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم، فدلَّ على أنه لا يجوز المصير إليه؛ ولأنَّ الصحابة كانوا يرجعون إلى أفعاله ﷺ فيما يختلفون فيه من الأحكام كرجوعهم في التقاء الختانين(٣)، وصحة صوم من أصبح جنبًا(٤)، وغير ذلك.

قالوا: المفرد لا يتناول غيره لغةً، قلنا: محل النزاع ليس في اللغة بل في العرف الشرعي، قالوا: يوجب كون خروج غيره تخصيصًا، قلنا: من العرف الشرعي مُسَلَّم إذا ظهرت مشاركتهم له في الأحكام ثبت مشاركته لهم أيضًا لوجود التلازم ظاهرًا، فإذا ثبت لأحد المتلازمين ثبت للآخر، أو لو ثبت لهم حكم انفردوا به دونه لثبت نقيضه في حقه دونهم، وقد ظهر الدليل على خلافه.

• **تنبيه**: محل ذلك ما يُمكن إرادة الأمة معه، أمَّا ما لا يُمكن إرادة الأمة معه في مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ونحوه، فلا تدخل الأمة فيه قطعًا، ومنه ما قامت فيه قرينة على اختصاصه به من خارج، نحو:

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١١١٠).

(٢) رواه مسلم (١١٠٨).

(٣) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٩).

(٤) رواه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٠٩).

Scanned by CamScanner

﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦].

وأمَّا ما لا يمكن فيه إرادة النَّبيّ ﷺ بذلك الحكم المقترن بخطابه؛ بل يكون الخطاب له والمراد الأمة فليس ذلك من محل النزاع أيضًا، وذلك مثل قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فخطابه بذلك من مجاز التركيب، وهو ما اسند فيه الحكم لغير من هو له، نحو: أنبت الربيع البقل، ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا﴾ [غافر: ٣٨]؛ ولأجل ذلك انتقد على ابن الحاجب تمثيله محل النزاع بآية ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقول التميمي ومعه: «لا يعمهم إلَّا بدليل» تقييد لهذا القول بأنَّ لا قرينة على إرادة الأمة معه، فإن كانت قرينة تدلُّ على إرادتهم معه دخلوا بلا خلاف، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]، فإنَّ ضمير الجمع في «طلقتم»، و﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قرينة لفظية تدلُّ على أنَّ الأمة مقصودة معه بالحكم، وإنَّ تخصيصه بالنداء تشريف له ﷺ؛ لأنه إمامهم وقدوتهم وسيدهم الذي يصدر فعلهم عن رأيه وإرشاده». اهـ.

قلت: يؤكد ذلك: ما رواه مسلم في «صحيحه» (١١٠٩/٧٧) عن أبي بكر أرسله مروان إلى أم سلمة ﵂ يسأل عن الرجل يصبح جنبًا أيصوم؟ فقالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا من حُلم ثُمَّ يفطر ولا يقضي».

وفي رواية (١١٠٩/٧٦): «كان رسول اللَّه ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلم فيغتسل ويصوم».

وروى مسلم أيضًا في «صحيحه» (٣٤٩) عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلَّا من الدفق أوْ من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها: يا أماه أو: يا أم المؤمنين إني أريد أنَّ أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت: لا تستحيي أن تسألني عمَّا كنت تسأل عنه أمك التي ولدتك، فإنَّما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا جلس بين شُعبها الأربع ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (١٨٨/٣):

«واعلم أنَّ مثل هذا الخطاب نوعان: نوع مختص لفظه بالنَّبيّ ﷺ، ولكن يتناول غيره بطريق الأولى، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١] ثُمَّ قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]،

Scanned by CamScanner

ونوع يكون الخطاب له وللأمة، وأفرده بالخطاب لكونه هو المواجَهَ بالوحي، وهو الأصل فيه والمُبلِّغ للأمة والسفير بينهم وبين الله، وهذا معنى قول المفسرين: الخطاب له والمراد غيره، ولم يريدوا بذلك أنه لم يخاطب بذلك أصلًا، كما يقول السلطان لمقدم العساكر: اخرُج غدًا، أو انزل بمكان كذا، واحمل على العدو في وقت كذا، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] بخلاف قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ﴾ [النساء: ٧٩]». اهـ.

● **المسألة (١٩٤): خطاب الله تعالى للأمة هل يعم رسول الله ﷺ؟**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ١٨٨- ١٨٩):

«الخطاب للأمة إن اختص بهم، نحو: يا أيها الأمة فلا يدخل الرسول تحته بلا خلاف، كما قال الصفي الهندي، ومثّله بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ﴾ [الأنفال: ٢٤] فالأول عام، والثاني خاص فينادونه؛ لأنه هو الذي أمرنا بالاستجابة له، ومثل قوله: ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠ رَّسُولًا﴾ [الطلاق: ١٠- ١١] تقديره: اطلبوا رسولًا على الإغراء، وهذا أيضًا فينادونه.

وإن أمكن تناوله، نحو: يا أيها النَّاس، ويا أيها المؤمنون، ويا عبادي، فاختلفوا فيه، والأكثرون على أنه يشمله.

ثُمَّ قيل: لا فائدة للخلاف في هذه المسألة، وقيل: بل تظهر فائدتها فيما إذا فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النَّبِيّ ﷺ بخلافه، فإن قلنا: غنه داخل في خطابه كان فعله نسخًا، وإن قلنا: ليس بداخل لم يخص فعله العموم، وبقي على شموله في ذلك». اهـ.

قلت: بل هو داخل؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [فصلت: ٦]، والبشر مُكلَّف بما يُكلف به البشر، وهذا يشمل الجميع، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والعبادة أمر ونهي وتكليف بهما.

قال نجم الدين الطوفيّ في «شرح مختصر الرَّوضة» (٢/ ٥٣٨/ وما بعدها):

«الخطاب العام يتناول من صدر منه الخطاب إلَّا في الأمر وغيره، نحو قوله ﷺ: «**من قال: لا إله إلا اللَّه خالصًا من قلبه دخل الجنة**»(١)، وقال: «**إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**» قالوا: ومنك؟ قال: «**نعم، إلَّا أنَّ اللَّه أعانني عليه فأسلم**»(٢). وقال: «لن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢١٧٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٠)، وعند البخاري بلفظ مقارب (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

Scanned by CamScanner

يُدخل الجنة أحدًا عملُهُ»، قالوا: ولا أنت؟ قال: «ولا أنا إلّا أن يتغمّدني اللّه برحمةٍ منه وفضل»[١]، وقوله ﷺ: «صلوا خمسكم، وصوموا شهركم؛ تدخلوا جنة ربكم»[٢].

وفصل أبو الخطاب فقال: إن كان كلامه أمرًا، لم يدخل تحته، وإن لم يكن أمرًا، دخل، والفرق بينهما أنَّ الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء، فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيره لكان مستدعيًا لنفسه، ومستعليًا عليها وهو محال، ومنعه قوم مطلقًا؛ أي: منعوا دخول المتكلم تحت عموم كلامه مطلقًا في الأمر وغيره، فصارت المذاهب ثلاثة: يدخل مطلقًا، وهو قول الأكثرين[٣]، لا يدخل مطلقًا، وهو قول الأقلّين، الثالث تفصيل أبي الخطاب، يدخل تحت عموم الخبر ونحوه دون الأمر والنهي.

احتج المانعون مطلقًا بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، ولو تناول المتكلم عموم كلامه للزم أن يكون اللّه ﷻ، وصفاته مخلوقًا لنفسه؛ لتناول عموم لفظ الشيء له - لقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ﴾ [الأنعام: ١٩]- وهذا محال.

ولنا على المذهب الأول وجهان:

أحدهما: أن المتبع عموم لفظ المتكلم وهو يتناوله كغيره، وأما اللّه ﷻ، وصفاته؛ فعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ يتناوله وضعا، ويقتضي دخوله تحته لغة، لكنه خص من العموم عقلا لامتناع ذلك في حقه ﷻ، واستحالته عليه.

الوجه الثاني: لو قال السيد لغلامه: من رأيت فأعطه درهمًا، أو من دخل داري فأعطه درهمًا فرأى الغلام سيده، أو دخل السيد دار نفسه فأعطاه الغلام درهمًا عُدَّ ممتثلًا، وإن لا يعطه عُدَّ عاصيًا، وذلك يدلّ على أن المتكلم يدخل تحت عموم كلامه، وإن دخل تحت عموم كلامه في الصورة التي ذكرتم، لكنه لا يدخل في بعض الصور، وذلك فيما إذا قال لغلامه: من رأيت فأهِنْه أو فاضربه، فإنه لا يدخل تحت عموم كلامه حتى لو رأى الغلامُ سيده فأهانه أو ضربه لكان عاصيًا ولم يكن له ذلك، وإذا كان المتكلم يدخل تحت خطابه في صورة دون صورة لم يصح قولكم: إنه يتناوله مطلقًا.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (١٩)، وصححه ووافقه الذهبي وقال: ولا نعرف له علّة.

(٣) قال المرداوي في «التحبير» (٥/٢٤٩٨): «ومن المسائل المتعلقة بهذا: الوقف على الفقراء ثُمَّ صار فقيرًا، هل يجوز له الأخذ أم لا؟ والصحيح من مذهبنا جواز الأخذ». اهـ.

وتقرير الجواب: أنه في هذه الصورة ونحوها إنَّما خرج عن عموم كلامه للقرينة، وهو: أنَّ العاقل لا يأمر بإهانة نفسه، والقرينة تُخصص، وبمثل هذا يُجاب أبو الخطاب عن فرقه بين الأمر وغيره إن سُلِّم له الفرق، وهو أن يُقال: إنَّما لم يدخل المتكلم تحت عموم أمره ونهيه لاستحالة تحقيق الأمر منه لنفسه، لمَّا ذكرت من تعذُّر استدعائه منها، واستعلائه عليها لا لأنَّ كلامه مطلقًا لا يصلح أن يتناوله، وصار استحالة تحقق الأمر منه لنفسه قرينة مخصصة للأمر عن تناوله من صدر منه فافهم هذا.

تنبيه: الخطاب الوارد على لسان الرسول ﷺ نحو: «يا أيها الناس»، و«يا أيها الذين آمنوا» يتناوله كسائر المكلفين عند الأكثرين، خلافًا لطائفة من الفقهاء والمتكلمين، وقال الصيرفيّ والحليمي: إن كان في أوَّل الخطاب أمر بالتبليغ، نحو: قل يا أيها الناس لم يتناوله وإلَّا تناوله.

والصحيح أنه يتناوله مطلقًا لعموم الصيغة؛ ولأنَّ الصحابة ﷺ فهموا تناول الخطاب العام له، وأقرَّهم على ذلك حيث أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فتوقفوا وقالوا: أمرتنا بالفسخ ولم تفسخ[1].

وخطاب الشرع الوارد في زمن النبوة عام للموجودين في ذلك الوقت ومن بعدهم، خلافًا لأكثر الشافعية والحنفية احتجوا بأنَّ المعدوم ليس أهلًا للخطاب، فلا يكون الخطاب متناولًا له.

ولنا: الإجماع على تناول الخطاب الشرعي جميع الأمة على اختلاف طبقاتها إلى يوم القيامة، وأمَّا المعدوم فيصح توجه الخطاب إليه بشرط وجوده، فهو مكلف بهذا الاعتبار». اهـ.

• **المسألة (١٩٥): خطاب رسول الله ﷺ لواحد من الأمة هل يعمُّ غيره أم لا؟**

قال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٤٦٧/ وما بعدها):

«وكذا خطابه ﷺ لواحد من الأمة هل يعم غيره أم لا؟

فيه الخلاف المتقدم، والصحيح عندنا أنه عام مطلقًا فيتناول المخاطب وغيره ولو اختص به المخاطب لم يكن ﷺ مبعوثًا إلى الجميع ردًّا بالمنع، فإنَّ معناه تعريف كل واحد ما يختص به، ولا يلزم بتركه الجميع في الجميع، قالوا: هو إجماع الصحابة لرجوعهم إلى قصة

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، وإنَّما منعه من الفسخ أنه ساق الهدي؛ لذلك قال ﷺ: «لو لم أسق الهدي لجعلتها عمرة»، وفي رواية البخاري قال حفصة قالت: يا رسول الله ما شأن النَّاس حلُّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبّدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر».

ماعز[١]، وبروع بنت واشق[٢]، وأخذه الجزية من مجوس هجر[٣]، وغير ذلك.

رُدَّ: بدليل هو التساوي في السبب، وقال أبو الخطاب: إن وقع جوابًا لسؤال، كقول الأعرابي: واقعت أهلي في رمضان فقال: اعتق[٤]، كان عامًّا وإلَّا فلا، كقوله ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل في النَّاس»[٥] فلا يدخل فيه غيره، وعند الشافعي وأكثر العلماء منهم: الحنفية، أنه لا يعم إذا علم هذا النقل فقد قالت الشافعية: الخطاب الخاص لغةً لواحد من الأمة لا يتعدَّاه إلى غيره إلَّا بدليل منفصل، قاله الجمهور، وقيل: يعم بنفسه من جهة العادة لا من جهة اللغة.

والخلاف إذا لم يخص ذلك الواحد فلا يكون غيره، مثله في الحكم لحديث أبي بردة لقوله: «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك»[٦].

ومثله حديث زيد بن خالد، وعقبة بن عامر، فإنه وقع لهما مثل ذلك، فرخص النَّبِيّ ﷺ لزيد بن خالد الجهني كما في أبي داود[٧]، كما رخص لأبي بُردة، ورخص أيضًا لعقبة بن عامر كما في «الصحيحين»[٨].

واستدل الأول -وهو الصحيح- رجوع الصحابة إلى التمسك بقضايا الأعيان كقصة ماعز، ودين الجنين[٩]، والمفوضة[١٠]، والسكنى للمبتوتة[١١]، وغير ذلك.

وأيضًا قوله ﷺ لأبي بردة: «تجزئك عن أحد بعدك» فلولا أنَّ الإطلاق يقتضي المشاركة لم تخص، وكذلك تخصيص خزيمة بجعل شهادته كشهادتين[١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ

---

(١) متفق عليه وقد مرَّ.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢١١٤)، والترمذي في «سننه» (١١٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح، في كتاب النكاح، باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٣١٥٦)، والترمذي (١٥٨٦).

(٤) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٦) رواه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (٤/ ١٩٦١).

(٧) رواه أبو داود في «سننه» (٢٧٩٨) كتاب الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا.

(٨) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥).

(٩) رواه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (٣٩/ ١٦٨٩)، والمراد إذا ضُربت الأم فسقط الجنين ميّتًا.

(١٠) هو حديث بروع بنت واشق السابق آنفًا.

(١١) المراد المطلقة طلاقًا باتًّا غير رجعي هل لها سُكنى في عدَّتها؟ رواه مسلم (١٤٨٠) أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها ثلاث طلقات: «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى».

(١٢) رواه أبو داود في «سننه» (٣٦٠٧)، والنسائي في «الصغرى» (٤٦٤٧)، والحاكم في «المستدرك»=

Scanned by CamScanner

﴿إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله ﷺ: «بُعثت إلى الأحمر والأسود»[1]». اهـ.

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ١٨٩/ وما بعدها):

«الخطاب الخاص لغة بواحد من الأمة، إن خصَّ فيه بالتخصيص فلا شك فيه؛ لقوله: «ولن تجزئ عن أحد بعدك»، وإن صلح أن يتناول غيره فلا يتناول غيره من الأمة إلّا أن يقوم دليل على وجوب تعميمه عند الجمهور، ونص عليه الشافعي، قال الإمام: فحكم الصيغة اختصاص الحكم بالمخاطب، وإذا قضينا بأنَّ النَّاس في الشرع واحد فهو يُتلقى من إجماع الصحابة؛ لما يشاهدونه من قرائن الأحوال الدالة على الاختصاص.

وقال القاضي من الحنابلة وغيره: عام بنفسه، وقال أبو الخطاب منهم: هذا إذا وقع جوابًا لسؤال، كقول الأعرابي واقعت، فقال: «اعتق» فأمَّا نحو قوله: «مروا أبا بكر فليصل بالنَّاس» فلا يدخل فيه كل الصحابة، وكذلك إذا حكم ﷺ في حادثة بين نفسين كان واجبًا على كل أحد أن يحكم عليه بمثل تلك الحادثة، وهذا لا أعلم فيه خلافًا. انتهى.

واقتضى كلام القاضي منهم أنه عام بعرف الشرع لا بوضع اللغة؛ للقطع باختصاصه به لغةً.

وقال إمام الحرمين: لا ينبغي أن يكون في المسألة خلاف، فقال: لا شك أنَّ الخطاب خاص لغةً بذلك الواحد، ولا ينبغي فيه خلاف، وأنه عام بحسب العرف الشرعي، ولا ينبغي فيه خلاف، فلا معنى للخلاف في المسألة.

والحق أنَّ التعميم منتف لغةً ثابت شرعًا، والخلاف في أنَّ العادة هل تقضي بالاشتراك بحيث يتبادر فهم أهل العرف إليها أوْ لا؟

فأصحابنا يقولون: لا قضاء للعادة في ذلك، كما لا قضاء للغة، والخصم يقول: إنها تقضي بذلك، وهذا نقل ابن السمعاني عنهم الاحتجاج بأنَّ عادة أهل اللسان مخاطبة الواحد وإرادة الجماعة». اهـ.

كذلك قال الزركشي في «البحر» (٣/ ١٧٠):

«إجماع السلف على التمسك بقوله: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة». اهـ

يريد: المعنى للأثر.

= (٢١٨٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه المجد في «المنتقى» (٢٢١٢)، وقال الشوكاني: «ورجال إسناده عند أبي داود ثقات» (النيل: ١٠/ ٩٦).

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٥٢١).

Scanned by CamScanner

• وقال الزركشي أيضًا في «البحر المحيط» (٣/ ٢٠٠):

«لأنَّ خطابه ﷺ الواحد خطاب للجماعة بالإجماع». اهـ.

• **المسألة (١٩٦): خطاب النَّبِيّ ﷺ للصحابة هو خطاب لمن بعدهم إلى يوم القيامة**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ١٨٤/ وما بعدها):

«الخطاب الوارد شفاهةً في عصر النَّبِيّ ﷺ مثل: «يا أيها النَّاس»، و«يا أيها الذين آمنوا»، ويسمى خطاب المواجهة، لا خلاف في شموله لمن بعدهم من المعدومين حال صدوره لكن هل هو باللفظ أو بدليل آخر من إجماع أو قياس؟ فذهب جماعة من الحنفية والحنابلة إلى أنه من اللفظ، وذهب الأكثرون إلى الثاني، وإنَّ شمول الحكم لمن بعدهم بالإجماع أو القياس، والحق: أنه ممَّا عُرف بالضرورة من دينه ﷺ، أنَّ كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة.

قال أبو الحسين بن القطان: هم مكلفون لا من الخطاب، ولكن لما كانت الرسالة راجعة إلى سائر القرون كانوا سواءً، قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقول: «**بعثت إلى الناس كافة**»[1]، قلت: وأصرح منهما قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٢، ٣]، وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: من قال بخصوصه بالمخاطبين ينبغي أن يُعتبر فيه أحوال المخاطبين، ولا يدخل في خطابهم من ليس بصفتهم إلَّا بدليل من خارج، وهذا غير لاختصاص بأعيانهم، وهو أعلى مرتبة منه؛ لأنَّ اعتبار الأعيان في الأحكام محمول غالبًا غلبة كثيرة.

وقال في «شرح العنوان»: الخلاف في أنَّ خطاب الشفاهة هل يشمل غير المخاطبين قليل الفائدة، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف عند التحقيق؛ لأنه إمَّا أن ينظر إلى مدلول اللفظ لغةً، ولا شك أنه لا يتناول غير المخاطب، وإمَّا أن يُقال: إنَّ الحكم يقصر على غير المخاطب إلَّا أنَّ يدلّ دليل على العموم في تلك المسألة بعينها، وهذا باطل لما عُلم قطعًا من الشريعة أنَّ الأحكام عامة إلَّا حيث يرو التخصيص.

واللفظ حقيقة فيما وجد وسيوجد منها، كقول الوالد لولده: أصحب العلماء، لا فرق بين من يكون عالمًا حال الخطاب، وبين من يصير عالمًا بعد ذلك، وكذلك: اقطعوا

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٣٨).

والثاني: ليس بحجة مطلقًا وهو مذهب أبي ثور، والثالث: أنه إن خُص بدليل مُتّصل كالاستثناء والشرط فهو حجة، وإن خُصَّ بدليل منفصل لم يبق حجة، وهو مذهب البلخيِّ.

ولنا على المذهب الأوَّل، وهو كونه حجة بعد التخصيص مطلقًا، وجهان:

أحدهما: أنَّ الصحابة أجمعوا على التمسك بالعمومات، وأكثرها مخصوص؛ كاحتجاج عليّ رضي الله عنه على جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين بقوله ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] مع أنه مخصوص بذوات المحارم إذا كن ملك يمين لا يجوز وطؤهن، وكاحتجاج فاطمة على أبي بكر في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، مع كونه مخصوصًا بالكفار[١]، والقاتل[٢]، وكاحتجاج العلماء على جلد الزانيين بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، مع أنه مخصوص بالمكرهة[٣]، والمجنون[٤]، والجاهل بتحريم الزنى[٥]، إلى غير ذلك من صور احتجاجهم به، فثبت أنَّ العام بعد التخصيص حجة بالإجماع المذكور، فمن خالف بعده فهو محجوج به.

الوجه الثاني: استصحاب حال كون العام حجة قبل التخصيص، وتقريره أن يُقال: أجمعنا على أنَّ العام قبل التخصيص حُجَّة، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم

---

(١) للحديث المتفق عليه: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) لحديث: «ليس لقاتل شيء، وإن لم له وارث فوارثه أقرب النَّاس إليه، ولا يرث القاتل شيء»، وهو صحيح المعنى ضعيف السند، رواه الترمذي في «سننه» (٢١٠٩)، وقال: «هذا حديث لا يصح» بلفظ: «القاتل لا يرث»، ورواه ابن ماجه (٢٧٣٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٥٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٠)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٦)، ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٧)، وأعلّه، وهو حديث منقطع، وفي سنده المتروك والضعيف [«التلخيص الحبير» (ح١٤٠٦)].

(٣) للحديث الصحيح المتقدم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، وللحديث المتقدم أيضًا: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وهو صحيح كما مرَّ.

(٤) للحديث الصحيح المتقدم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، وللحديث المتقدم أيضًا: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وهو صحيح كما مرَّ.

(٥) للأصل المعتبر عند أهل السنَّة وهو العذر بالجهل، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد عذر النبيّ المستحاضة ولم يأمرها بإعادة الصلاة المتروكة كما عند البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، وعذر عدي بن حاتم في أكله في نهار رمضان ولم يأمره بالقضاء كما عند البخاري (١٩١٦)، وغير ذلك.

Scanned by CamScanner

الدليل الناقل عن ذلك الحال». اهـ.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٦٦):

«وقد أجمعوا كلهم على أنَّ العموم إذا استثنى بعضه صح التعلق به». اهـ.

● **المسألة (١٩٨): العموم القائم على حالة بعينها أو صفة معينة فحسب: يكون عمومه بعموم الحالة أو الصفة:**

عقد البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، فروى تحته (١٩٤٣): أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنَّبِيِّ ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال ﷺ: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»، فهذا حكم عام بإباحة الصوم والإفطار.

وروى (١٩٤٧) عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا نسافر مع النَّبِيِّ ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

وروى (١٩٤٥) عن أبي الدرداء قال: «خرجنا مع النَّبِيِّ ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدَّة الحرّ، وما فينا صائم إلَّا ما كان من النَّبِيِّ ﷺ، وابن رواحة».

ثُمَّ روى تحت باب: قول النَّبِيِّ ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «**ليس من البر الصيام في السفر**» (١٩٤٦) من حديث جابر بن عبد اللَّه قال: كان رسول اللَّه ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلل عليه فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**» فهنا قوله ﷺ: «**الصيام في السفر**» صيغة عموم بالألف واللام في الصيام، وكونه «في السفر» الألف واللام؛ أي: في كل السفر، فعلى ذلك يتعارض مع الإباحة بالتخيير بين الصوم والإفطار في السفر، وقد صام ﷺ، وابن رواحة في يوم شديد الحر، فإذن، يرجع الأمر إلى حالة الصائم، فلمَّا استطاع ابن رواحة الصوم في اليوم الحار جدًّا ما منعه النَّبِيِّ ﷺ، ومنع من ضرَّه الصيام في السفر حتى أغمي عليه وسقط على الأرض، فكان هذا العموم في قوله: «**ليس من البر الصيام في السفر**» خاص بمن أجهده الصيام وكان لا يستطيع، وهو ما يُسمى بعموم الحال.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٠٥- ٢٠٦) معلقًا أولًا على حديث أبي الدرداء بصوم النَّبِيِّ ﷺ، وابن رواحة فقال:

Scanned by CamScanner

«وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة [ثُمَّ قال على من ظُلل عليه] أنَّ سبب قوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» ما ذُكر من المشقة، وأنَّ من روى الحديث مجردًا فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدَّة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أنَّ الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شقَّ عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأنَّ من لم يتحقق المشقة يخيَّر بين الصوم والفطر». اهـ.

وقال الزركشي في «البحر» (٣/ ٢٠٦):

«ومنها ما قال الماوردي في «الحاوي»: لا يختلف أصحابنا أنَّ الصوم في السفر أفضل من الفطر؛ لأنَّ الفطر مضمون بالقضاء، وأمَّا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ليس من البر الصيام في السفر**» فهذا ورد على سبب، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- مرَّ برجل، وقد أحْدَق به النَّاس، فسأل عنه فقيل مسافر قد أجهده الصوم فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، وعندنا: أنَّ من أجهده الصوم ففطره أَوْلى». اهـ.

قلت: فهذه مسألة مهمة تقوم على فهم السياق الذي يساعد على الإلمام بفقه الدليل ومعرفة أحوال العموم بالتفريق بين العموم اللفظي والعموم الفهمي المعنوي الحاليّ، أو إن شئت فقل: اعتبار السبب في العموم.

لذلك قال الزركشي في «البحر» (٣/ ٢٠٧):

«وأمَّا ما قاله الماوردي في حديث «**ليس من البر الصيام في السفر**» فإنَّما اعتبر السبب لقصد الجمع بين الأحاديث، والأصل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في إقامة الدليل عليه». اهـ.

- **المسألة (١٩٩): ذِكْرُ بعض أفراد العام الموافق له في الحكم هل يعتبر تخصيصًا؟**

قال الإمام الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/ ٢٢٠/ وما بعدها):

«ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الأكثرين؛ بل الأول باق على عمومه، قال القفَّال: فصار الخاص كأنه ورد فيه خبران: خبر يشمله ويشمل غيره، وخبر يخصّه؛ خلافًا لأبي ثور، فإنه خصص الدباغ بالمأكول؛ لأجل قوله: «**أيمَّا إهاب دبغ فقد طهر**»[1]، مع إفراده ذكر الشاة في حديث ميمونة[2]، ونقله عبد الوهاب عنه الأكثرين

(١) رواه مسلم (٣٦٦).

(٢) رواه مسلم (٣٦٣) عن ابن عباس قال: «تُصُدِّق على مولاةٍ لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ=

من فقهاء الشافعية، فأمّا مذهبنا فيحتمل أن يتخرج فيه الخلاف، إلّا أنّ أجوبتهم تطّرد على الأول، قال: ومثاله: قوله لخولة في دم الحيض: «اغسليه»[(١)]، وحديث أسماء: «حُتّيه، ثُمّ اقرصيه، ثُمّ اغسليه بالماء»[(٢)] فذكر الماء، وهو بعض ما دخل في اللفظ الأول.

وقوله: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[(٣)]، وقال في خبر آخر: «وتربتها طهورًا»[(٤)]، والتراب بعض الأرض، وقوله: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»[(٥)]، وقال في خبر آخر: «البرّ بالبرّ»[(٦)] فاختلفت أجوبة أصحابنا في هذه الأمثلة على المذهب جميعًا. انتهى.

وقال صاحب «المصادر»: إنّما قال أبو ثور في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فأثبت المتعة للمطلقة التي هذه سبيلها، فيجب أن يكون هذا هو المراد بالأول، وأن لا يثبت لغير المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها، والصحيح خلافه؛ لأنه إنّما يصار إلى التخصيص حيث التنافي. انتهى.

وقد حكى أبو الحسين بن القطان قولين للشافعي في هذه الآية، وسيأتي في التخصيص بالمفهوم، وقضيته جريان قول الشافعي كمذهب أبي ثور:

وقد احتج الجمهور في عدم التخصيص بأن المخصص مناف، وذِكْر الحكم في بعض الأفراد ليس بمناف، فذِكْر الحكم ليس بمخصص.

= فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنّما حَرُم أكلها»، وفي رواية (١٠٦/ ٣٦٦): «دباغه طهوره»، ووجه التخصيص أنّ الشاة مأكولة اللحم فتخصص عموم جواز الدبغ على مأكول اللحم فقط.

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (٤٧) بهذه اللفظ فحسب، وأحمد في «المسند» (٢٦٨٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٠٧) في السنن الكبرى، وأبو داود (٣٦٣).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٢٧)، ومسلم (١١٠/ ٢٩١).

(٣) رواه مسلم (٥٢٣).

(٤) رواه مسلم (٥٢٢).

(٥) رواه مسلم (١٥٩٢)، وفيه: «وكان طعامنا يومئذ الشعير».

(٦) رواه البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤).

قلت: فلو قلنا بأنّ ذكر بعض أفراد العام يعتبر تخصيصًا فلا يجوز لنا أنّ نتوضأ إلّا بالتراب لقوله: «وتربتها طهورًا» بعد قوله: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وفي رواية (الأرض كلها)، وهذا مخالف للحق، فغالب أرض الجزيرة العربية رمال وكان الصحابة يتيممون بالرمال؛ لأن الصعيد وجه الأرض إيًّا كان.

Scanned by CamScanner

واعْتُرِضَ بمنع المقدمة الثانية، وهي: أنَّ ذكر الحكم في بعض الأفراد ليس بمناف على قاعدة المفهوم، وفرق بين منافاة الحكم وبين منافاة الذكر، فثبوت الحكم في بعض الأفراد ليس بمناف لثبوته في غيرها، وأمَّا الذكر فلا نسلم عدم منافاته لأصل المفهوم الدال على نقي الحكم عمَّا عداه.

وهذا الاعتراض إنَّما يتأتَّى في ذكر الحكم في بعض الأفراد، فتخصيصه بما له مفهوم مخالفة عند القائلين به كالصفة مثلًا، ولا يجيء في ذكر الحكم في بعض الأفراد بذكر ما لا مفهوم له كاللقب، والذين أو ردوا هذه المسألة أوردوها عامة، ومن النَّاس من أنكر الخلاف في هذه المسألة وقال: لما كان أبو ثور ممَّن يقول بمفهوم اللقب ظنَّ أنه يقول بالتخصيص، وليس كذلك، ولعلَّ أبا ثور يقول: إنَّ هذه الصورة لا يجوز تخصيصها من العام، وتصير قطعية لمحل السبب على ما سبق، ولا ينبغي أن يقع فيه خلاف.

فإن قلتَ: فعلى قول الجمهور، ما فائدة هذا الخاص مع دخوله في العام؟ قلتُ: يجوز أن تكون فائدته عدم التخصيص، أو التفخيم والمزية على بقية الأفراد، أو اختصاصه بضرب من التأكيد[1]، إن حدَّت واقعة بعد ورود العام، وقد يرجَّح مذهب أبي ثور من جهة أنه يجوز استعمال العام وإرادة الخاص، فيجوز أن يكون ذلك العام أريد به الخاص والقرينة فيه الإفراد، ولكنه خلاف الأصل.

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يُكتفى في تقرير هذه الفائدة ونسبة هذا المذهب لأبي ثور بهذا الحال، وبيانه: أن يعتقد أبو ثور أن الأصل عدم طهارة الجلد بالدباغ، ويعتقد أنَّ المأكول يختص بمعنى يناسب التطهير أو التخفيف فيجعل ذلك قرينة في تخصيص العموم، كما جعل أصحاب الشافعي عدم اعتبار دباغ جلد الكلب قرينة تخص هذا العموم، أو يمنع تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه ينهي النَّبيِّ ﷺ عن افتراش جلود السباع[2]، كما استدلَّ به بعضهم لهذا المذهب، والمقصود: أنه إنْ كان أبو ثور نصَّ على القاعدة فذاك، وإن كان أُخِذَ بطريق الاستنباط من مذهبه في هذه المسألة فلا يدلّ على ذلك.

---

(١) كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:]، وكحديث مسلم (٢٧٤٢) مرفوعًا: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء» والصلاة الوسطى من الصلوات، والنساء من الدنيا، ولكن لمزيد تأكيد وأهمية خُصّصا.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي (٤٢٦٤)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٥٠٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه المجد في «المنتقى» (ح٥٠-٥٣).

Scanned by CamScanner

جوفه نار جهنَّم»[١]، فإنه يقتضي تحريم الأواني على الرجال والنساء، وفيه نظر لأنَّ حديث الأواني غير حديث الاستعمال». اهـ.

قلت: إنَّما كان اعتراض الزركشي على آخر الكلام فحسب لا على أصل التقييد فتنبَّه.

وهذا القاعدة وما بعدها إلى آخر الكلام على العموم لها صلة ببعضها ويكمل آخرها أوَّلها في المعنى والتصوير:

• **المسألة (٢٠٠): العام إذا كان معطوفًا على عموم قبله، وأمكن استعمال كل واحد منهما في نفسه إذا أُفرد بالذكر من غير تعلّق الثاني بما قبله.**

قال الزركشي في: «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٢):

«اختلفوا في لفظ العام إذا كان معطوفًا على عموم قبله، وأمكن استعمال كل واحد منهما في نفسه إذا أُفرد بالذّكر من غير تعلق الثاني بما قبله.

قال الأستاذ أبو منصور: فكل من اعتبر خصوص السبب زعم أنَّ الثاني محمول على حكم العموم الذي يليه، ومن اعتبر عموم اللفظ أوْجب اعتبار العموم الثاني بظاهره؛ إلَّا أن يقوم دليل على تعلقه بالمعطوف، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، إلى قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، ﴿فَمَن تَابَ﴾ كلام مستقل بنفسه مفردًا، فلا يصح تضمينه بما قبله من السرقة، من سقوط القطع بالتوبة؛ بل هو عام -في التوبة- في السرقة وغيرها؛ إلَّا ما خصَّه الدليل منه.

وليس هذا كقوله في آية المحاربة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [المائدة: ٣٤] استثنى؛ لأنه غير مستقل[٢].

قال الأستاذ وأصحاب الرأي: هذا المذهب الذي اخترناه أوْلى، لأنهم حملوا قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، على المطلقة، وعلى المتوفّى عنها زوجها، ولم يحملوها على المعطوف عليه في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]». اهـ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) وهي آية المحاربة وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]، ثُمَّ قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] فالمعنى متصل والسياق واحد على خلاف آية السرقة.

Scanned by CamScanner

هكذا قال: ولكن العطف في نفس السورة فيكون المراد قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، ولعله سبق قلم من الزركشي، وكذا قال مُحقق البحر.

• **المسألة (٢٠١): إذ ورد اللفظ العام ثُمَّ ورد عقيبه تقييد بشرط أو استثناء أو صفة أو حكم وكل ذلك لا يتأتى إلَّا في بعض ما يتناوله العموم، فهل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض أو لا؟**

ذكر الزركشي هذا الكلام في «البحر المحيط» (٣/ ٢٣٢/ وما بعدها) ثُمَّ قال:

«فيه قولان، والمذهب -كما قاله ابن السمعاني- أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط، وبه جزم الشيخ أبو حامد الأسفرايني، فقال: بل يحمل الأول على عمومه، والآخر على أنه بيان لبعض الحكم الأول، قال: وأبو حنيفة يوافقنا على هذه القاعدة، وإن خالفنا في مثل: «**لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده**»[1]. انتهى.

وجزم به أبو بكر الصيرفي والقفال الشاشي وابن القشيري والطبري، والشيخ أبو إسحاق وسُليم، وابن الصبَّاغ، وبه جزم أبو بكر الرازي من الحنفية.

وقالت الحنفية: إنَّ ذلك يقتضي تخصيصه وبه قال القاضي من الحنابلة، وقال: إنه ظاهر كلام أحمد.

قلت: ونقل الرافعي في أوَّل باب قطع الطريق عن أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم: أنَّ الآية في المسلمين دون الكفار، وأنهم احتجوا على ذلك بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] فدلَّ هذا الاستثناء على أنها في المسلمين. انتهى.

واعلم أنَّ للشافعي في المسألة كلامًا صريحًا، لكن وقع في كلامه ما يقتضي الأمرين، فأمَّا ما يدلّ على أنه تخصيص فمواضع:

أحدها: أنه قال في «الأم» في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]: إنَّ الضمير عائد على بعض ما تقدم، وهو الزرع، لا النخل والزيتون، لأنَّ الحصاد لا يكون إلَّا في الزرع، فلم يوجب الزكاة إلَّا في الزرع، وحمل الإيتاء العام عليه؛ لأجل الضمير المخصص.

الثاني: أنه قال في قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]: إنَّ هذا وإن كان لفظه عامًّا كالحر والعبد إلَّا أنه خاص بالحر لقوله بعده: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١]، والعبد

(١) حديث صحيح وقد مرَّ تحقيقه مفصلًا.

م يعني آية المحاربة / المائدة (٣٣)

للحر

Scanned by CamScanner

لا يملك.

الثالث: قوله في الاحتجاج على أنَّ العبد لا يملك الطلاق الثلاث بقوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ لأنه وإن كان عامًّا لكنه خاص بالحُرّ، لأجل قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والعبد لا يعطي شيئًا.

الرابع: أنه استدلَّ على أنَّ العبد لا تحل له أربع زوجات بقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وقال: هذا خاص بالحرّ؛ لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فإنَّ العبد لا يملك.

الخامس: آية المحاربة السابقة.

وأمَّا المواضع التي تدلُّ على أنه ليس بتخصيص، فمنها أنَّ ظهار الذمِّي عنده صحيح، مع أنَّ قوله تعالى عقب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٤]، ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٤]، وهو لا يكون إلَّا للمؤمنين، فلم يجعل هذا مخصّصًا لعموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾.

ومنها: أنَّ إيلاء[1] الذمِّي عنده صحيح، مع أنَّ قوله تعالى عقبه ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فلم يجعله مُخَصّصًا.

فخرج من هذا أنَّ للشافعي في المسألة قولين: أصحهما أنه تخصيص كما دلَّ عليه الأكثر من كلامه إلَّا أن يدلّ دليل على عدم المُخصص فيعمل به، كإيلاء الذمِّي وظهاره.

وقد مثلوا الاستثناء بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] بعد قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ومعلوم أنَّ العفو لا يكون إلَّا من البالغة الرشيدة، فهل يتخصص النساء بهنّ؟ قال صاحب «المصادر»: وهذا ليس بوزان المسألة؛ لأنه إنَّما يصح لو لم يذكر بعده ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فقد ذكر حكم البُلّغ وحكم غيرهنّ.

ومثال الصفة قوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] بعد قوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ويعني بالأمر: الرغبة في رجوعهن، ومعلوم أنَّ ذلك لا يتأتّى في البائنة، فكان الأول عامًّا في المطلقات، قال القفال: ولهذا اجعل أصحابنا قوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ

(١) الإيلاء: معناه الحلف مطلقًا، والمراد هنا حلف الزوج على أن لا يقرب زوجته في الجماع، وكانوا في الجاهلية يحلفون بالسنة والسنتين فيحدث ضرر للمرأة فقيَّدها الإسلام بأربعة أشهر وألزم الزوج بالرجوع أو الطلاق [التعريفات ص: ٣٤)، «الجامع» للقرطبيّ (٣/ ٨١)].

ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فيما يملك الزوج من عدد الطلاق، وإن كان قوله: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١]، يقتضي تخصيصه بالرَّجْعِي.

ومثال رجوع الضمير قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهذا عام في الرَّجْعِيَّة والبائن والمدخول بها، ثُمَّ قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا لا يتأتَّى في البائن.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وهذا عام في المسلمين والمشركين، ثُمَّ قال: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنَكُمۡ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وهي خاصة بالمشركين.

ومثل الصيرفي بقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ﴾ [العنكبوت: ٨]، ثُمَّ قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي﴾ [العنكبوت: ٨] فهذا إنَّما يكون في الكافر، والأول على عمومه، وكذا قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] ثُمَّ قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]. ». اهـ.

ولقد تناول ابن السمعاني المسألة في «قواطع الأدلة» (١/ ٢٠٤- ٢٠٥).

• **المسألة (٢٠٢): إذا كان أول الكلام خاصًا وآخره بصيغة العموم فلا يكون خصوص أوله مانعا من عموم آخره.**

ثُمَّ قال الزركشي في «البحر» (٣/ ٢٤٧):

«وأمَّا إذا كان أوَّل الكلام خاصًّا، وآخره بصيغة العموم، فلا يكون خصوص أوَّله مانعًا من عموم آخره، كالعكس، ذكره القفال، ومثّله بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩]، فإنَّ الأوَّل في صِنفٍ من الظالمين وهم السُّرَّاق، والتوبة بعد الظلم والإصلاح لجميع الظالمين، وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] فكان هذا للمطلقات، ثُمَّ قال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، وهو عام في المطلقات والمتوفي عنها زوجها.

وذكره السُّهَيْلي النَّحْوي، ومثله بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] كان أوَّله خاصًّا بالأولاد، وآخره يشمل الأولاد والإخوة والأخوات إذا ورثوا، فإنَّ للذكر مثل حظ الانثيين، فلو قيل: للذكر مثل حظ الانثيين كان مقصورًا على الأولاد، فلمَّا لم يقل: منهم من دلَّ على إرادة العموم؟ قلت: وينبغي أن يجري فيها الخلاف

في العكس وقد سبق في قوله: «لا يقتل مسلم بكافر».

• إذا تقدم المعنى المخصص وتأخر اللفظ العام، فظاهر كلام أصحابنا التخصيص؛ ولهذا خصُّوا قوله ﷺ: «إنَّ اللَّه أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[١] بالوصية بقدر حِصّته، وقالوا: إذا أوْصى بعين هي قدر حصّته يصح، فلم يعتبروا العموم لأجل سبق العلة المخصصة». اهـ.

• **المسألة (٢٠٣): إذا ذُكر العام ثُمَّ ذكر بعض أفراده بقيد أو شرط:**

ثُمَّ قال الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/ ٢٣٨- ٢٣٩):

«وأمَّا إذا ذكر العام ثُمَّ ذكر بعض أفراده بقيد أو شرط فهو يقتضي أنَّ الأوَّل مراد بما عدا الشرط، ويكون مُخصّصًا له، قاله الصيرفي ومثّله بقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، ثُمَّ قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]، فقد علم أنه لم يرد مجموع الرقبتين على القاتل إن كان القتل من عدو لنا؛ لأنه ذكر المؤمن ذكرًا عامًّا، فكان الاسم يَنْظُمُ من هو عدوّ لنا، ومن هو من دارنا، فلمَّا قال في الثانية: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٩٢] دلَّ على مخالفة الموضعين، وأنَّ الذكر الأول في بعض المؤمنين، وهذا الذي في غير دار الحرب، ومثل له بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ثُمَّ قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، لأنَّ الحكم الثاني معلق بمعنًى ليس في أوَّل ما ابتدئ بذكره. انتهى.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: إذا ورد العموم مجرَّدًا من صفة، ثُمَّ أعيد بصفة متأخرة عنه، كقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، مع قوله قبله أو بعده: اقتلوا أهل الأوثان من المشركين، كان ذلك موجبًا للتخصيص بالاتفاق، ويوجب المنع من قتل أهل الكتاب، ويخصص ما بعدُ من العموم، واللَّه أعلم بالصواب». اهـ.

• **المسألة (٢٠٤): تعارض العمومَيْن:**

قال نجم الدين الطوفيّ في «شرح مختصر الرَّوْضة» (٢/ ٥٧٦/ وما بعدها):

«إذا تعارض نصّان عامّان، فإمَّا أن يتعارضا من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجهٍ، أو يتعارضا من بعض الوجوه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجهٍ ما؟ فإن تعارضا من كل

(١) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟. سبق تخريجه قريبا وهو حديث صحيح

وجه في المتن، قُدِّم أصحهما سندًا، لأنَّ ذلك مُرجّح له، فإن استويا في السند، فإن كانا صحيحين صحة متساوية قُدِّم ما عضَّده دليل خارج من نص أو إجماع أو قياس، فإن فُقد الدليل الخارج، فإن عُلِم التاريخ، فالمتأخر ناسخ، وإن جهل التاريخ توقفَّ الترجيح بينهما على مُرجِّح.

وإن لم يتعارضا مِنْ كُلِّ وجه وجب الجمع بينهما بما أمكن من الطرق، مثل أن يكون أحدهما أخص من الآخر، فيُقدَّم أخصُّهما؛ لما سبق من تقديم الأخص، أو بأن يُحمل أحدهما على تأويل صحيح يجمع به بين الحديثيْن، فإن كان كل منهما عامًّا من وجه خاصًّا من وجه تعادلا وطُلب المرجح الخارجي.

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[١]، مع قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر**»[٢]، فالأول خاص في الفائتة المكتوبة، عام في الوقت، والثاني عكسه، عام في الصلاة خاص في الوقت.

ومنها: قوله ﷺ: «**من بدلَّ دينه فاقتلوه**»[٣]، مع قوله: «**نهيت عن قتل النساء**»[٤]، فالأول عام في الرجل والمرأة، خاص في سبب القتل، وهو التبديل، والثاني خاص في النساء عام في النهي عن القتل فيتعادلان ويُطلب المرجِّح». اهـ.

وقال السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ١٩٧- ١٩٨):

«إذا تعارض اللفظان من صاحب الشرع، وإن كانا عامَّيْن مثل أن يقول: «**من بدلَّ دينه فاقتلوه**»، و«**من بدلَّ دينه فلا تقتلوه**»، و«**صلوا عند طلوع الشمس**»، و«**لا تصلوا عند طلوع الشمس**»، فإن لم يكن استعمالهما وجب التوقفّ، وإن أمكن استعمالهما في حالتين استُعْمِلا، ومثال هذا: ما قال ﷺ في خبر الشهود: «**من شَهِد قبل أن يستشهد**»[٥]، وقال: «شرّ

(١) متفق عليه: البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٣١٤/ ٦٨٤).

(٢) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) رواه البخاري (٦٩٢٢) في «صحيحه».

(٤) أصله في «الصحيحين»، البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٨٠٧) بسند مرسل بلفظ «نهى رسول اللَّه ﷺ عن قتل النساء والذرية والشيخ الكبير الذي لا حراك له»، وروى (٣٣٧٩٠) رواية بلفظ: «ولا امرأة»، وهو الحديث الذي رواه أبو داود في «سننه» (٢٦١١)، وفي سنده خالد بن الفزر ليس بذاك كما قاله ابن معين، كذا قال المنذري في «تهذيب السنن» (٥/ ٨٦)، ورواية لمسلم (٢٥/ ١٧٤٤): «فنهى رسول اللَّه ﷺ عن قتل النساء».

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» (١٧١٩) بلفظ «**ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي الشهادة بشهادته قبل أن يُسألها**».

الشهود من شهد قبل أن يُستشهد»(١)، وقالوا: الأول محمول على ما إذا شهد ولم يعلم صاحب الحق أنَّ له شاهدًا، فإنَّ الأول إن شهد وإن لم يَتشهد ليصل المشهود له إلى حقه، والثاني: محمول على ما إذا علم له الحق بشهادة، فلا يجوز للشاهد أن يبدأ بالشهادة قبل أن يُستشهد». اهـ.

وقد قال بعض الأصوليين إنَّ العام الذي خُصِّص أضعف من العام الذي لم يخصص وقدَّموا الثاني على الأول، مثاله: ما رواه مسلم (٢٩٣/ ٨٣١) قال عقبة بن عامر رضي الله عنه:

«ثلاث ساعات نهانا رسول اللَّه ﷺ أنَّ نصلي فيهن أو أن نَقْبُر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضَّيف للغروب حتى تغرب».

فهذا حديث عام قد خُصِّص بأكثر من دليل، فقد روى الترمذي في سننه (٨٦٨)، وقال حديث حسن صحيح أبو داود (١٨٩٤) في سننه وصححه المجد في المنتقى (٩٩٤)، والحاكم في المستدرك (١٦٤٣)، وصححه ووافقه الذهبي عن جبير بن مُطْعِم أنَّ ا لنَّبِيّ ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار».

وكذلك خُصص بالحديث المتفق عليه والذي مرَّ آنفًا: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وبحديث: «من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

فيكون حديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة لا يُعارِض حديث البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يَجلسُ حتى يصلي ركعتين».

فعموم هذا الحديث مقدم على عموم أوقات الكراهة عند التعارض.

* * *

(١) أصله متفق عليه: البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢١٤/ ٢٥٣٥).

Scanned by CamScanner

«(٢) الخاص والخصوص والتخصيص»

• وفيه مسائل:

• **المسألة (٢٠٥): الفرق بين الخاص والخصوص والتخصيص:**

قال نجم الدين الطوفيّ في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٥٥٠/ وما بعدها):

«قوله: «الخاص» أي: هذا بيان أحكام الخاص والتخصيص والكلام عليهما، والخاص هو: اللفظ الدال على شيء بعينه؛ لأنه مقابل العام، والعام يدلّ على أشياء من غير تعيين، فوجب أن يكون الخاص ما ذكرناه، فالعام كالرجال، والخاص كزيد وعمرو، وهذا الرجل.

قوله: «والتخصيص: بيان المراد باللفظ، أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم» هذان تعريفان للتخصيص متساويان.

مثال ذلك: أنَّ قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، مُخَصِّصٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فهو مُبيِّن أنَّ المراد بالمشركات ما عدا الكتابيَّات، أو أنَّ بعض مدلول المشركات غير مراد بالتحريم وهنَّ الكتابيَّات.

والتخصيص جائز، قال الشيخ أبو محمد بن قدامة: لا نعلم اختلافًا في جواز تخصيص العموم[١].

قلت: لأنه بيان؛ كما ذُكر في حدِّه، والبيان لا خلاف فيه على ما ذُكِرَ في بيانه، بخلاف النسخ، فإنه رفع وإبطال، فاتجهت الشبهة في وقوعه.

والتخصيص جائز بدليل قوله ﷻ: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١]، ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] وهو مخصوص بذاته ﷻ، وصفاته؛ إذ ليست مخلوقة، وقوله ﷻ في صفة الريح التي أهلكت عادًا: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وهو مخصوص بأشياء كثيرة لم تدمّرها كالسماوات والأرض[٢].

---

(١) وقال الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٣٤٥):
«اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار والأمر وغيره، خلافًا لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيص الخبر». اهـ.

(٢) وكذلك مساكنهم لم تدمر، قال تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

Scanned by CamScanner

قوله: «والمخصص: هو المتكلم بالخاص وحده وموجده، واستعمال في الدليل المخصص مجازًا» يعني: أنَّ المُخصِّص يُستعمل حقيقة ومجازًا، فالمُخصِّص حقيقة: هو المتكلم بالخاص، وهو اللَّه تعالى ورسوله إذا صدر ذلك عنهما وَوُجِدَ منهما، والمخصص مجازًا هو ذلك الكلام الخاص المبين للمراد بالعام، فاللَّه المخصص بالحقيقة لنكاح الكتابيَّات من عموم نكاح المشركات، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يُسمَّى مخصِّصًا بعرف الاستعمال مجازًا، وذلك لأنَّ التخصيص فعل، والمخصص اسم فاعل، والفعل إنَّما يصدر حقيقة عن فاعل حقيقي، أمَّا إسناده إلى الكلام ونحوه مِمَّا ليس بفاعل حقيقي فهو مجاز، وجرى ذلك مجرى أنَّ الناسخ بالحقيقة هو اللَّه، وإطلاق الناسخ على بعض النصوص مجاز». اهـ.

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٠):

«الخاص: اللفظ الدالّ على مُسَمًّى واحد، وما دلَّ على كثرة مخصوصة، ولهذا قدَّمه بعض الحنفية على البحث في العام؛ تقديمًا للمفرد على المركب.

والخصوص: كون اللفظ متناولًا لبعض ما يصلح له لا لجميعه، وقد يُقال: خصوص في كون اللفظ متناولًا للواحد المعيّن الذي لا يصلح إلَّا له، كتناول كل اسم من أسماء اللَّه تعالى المختصة به له -تبارك وتعالى-

وفرَّق العسكري بين الخاص والخصوص فقال: الخاص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص ما اختص بالوضع لا بإرادة.

وقيل: الخاص ما يتناول أمرًا واحدًا بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئًا دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير.

وأمَّا المُخَصِّص: فيطلق على معانٍ مختلفة، يوصف المتكلم بكونه مخصِّصًا للعام، بمعنى أنه أراد به بعض ما يتناوله، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص، ويوصف الدليل بأنه مخصِّص، يُقال: السنَّة تخصّص الكتاب، ويوصف المعتقِد لذلك بأنه مُخصّص، كما قال الشافعي يُخصّ الكتاب بالخبر، وغيره لا يخص.

وأمَّا التخصيص وهو المقصود بالذكر، فهو لغةً: الإفراد، ومنه الخاصة، واصطلاحًا قال ابن السمعاني: تمييز بعض الجملة بالحكم، وتخصيص العام بيان من لم يُرد بلفظ العام، وقيل إخراج ما يتناوله الخطاب، وهو أحسن؛ لأنَّ الصيغة العامة شاملة لجميع الأفراد، مع قطع النظر عن المعارض، ومقتضى الإرادة شمول الحكم لجميع الأفراد،

Scanned by CamScanner

فيخصص بعض الأفراد بالحكم دون بعض، فهي داخلة في جملة مقتضيات اللفظ ظاهرًا مُخْرجَة عنه بالتخصيص، وحينئذ بالإخراج عن الدلالة أو التناول غير ممكن، والممكن اخراج بعض المتناول.

وقال القفال الشاشيّ: إذا ثبت تخصيص العام ببعض ما اشتمل عليه، عُلم أنه غير مقصود بالخطاب، وأنَّ المراد ما عداه، ولا نقول: إنه كان داخلًا في الخطاب فخرج عنه بدليل، وإلَّا لكان نسخًا ولم يكن تخصيصًا، فإنَّ الفارق بينهما: أنَّ النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان ما قُصد له باللفظ العام، وكذا قال القاضي والغزالي: لا يجوز أن يُقال: هذا عام مخصوص، أوْ قد خُصَّ، لأنَ القائلين بالعموم يقولون: هو للاستغراق، فإن أُريد البعض فقد تُجوِّز به عن حقيقته وَوَضْعِهِ، فلم يتصرف في الوضع، ولم يُغيّر حتى يُقال ذلك، وإلَّا فإنَّ هذا اللفظ مؤول، ومعناه: أنَّ وضْعَهُ للعموم واستعمل في غير وضعه مجازًا، فهو عام من جهة اللفظ بالوضع، وخاص بالإرادة أو التجوّز؛ إذْ قصد به بعض مدلوله، وإلَّا فالعام والخاص بالوضع لا ينقلب عن وضعه بالإرادة، وهذا التأويل متعين؛ لأنَّ تخصيص العام محال؛ بل هو علامة أنه أريد باللفظ العام بالوضع، أو الصالح لإرادة العموم الخصوص، فيقال على سبيل التوسع لمن عرف ذلك أنه خصص العموم؛ أي: أُريد به الخصوص.

قال ابن دقيق العيد: لما كان التخصيص إخراج بعض أفراد العام عن الإرادة منه وجب قطعًا أن يكون شرطه قصد الإخراج عن الإرادة، وأمَّا العام فيتناول الأفراد بوضعه، فيدخل تحته بما لا يمكن أن يخص من الأفراد، وليس من شرطه إرادة الفرد المعين اتفاقًا، وممَّا لا خلاف فيه أنه ليس من شرط العام إرادة كل فرد من أفراده بخصوصه». اهـ.

قلت: وظاهر كلام الشافعي أوَّل من كتب في أصول الفقه وفصَّل العام والخاص أنه لم يفرِّق بين العام والعموم والخاص والخصوص، كما سيأتي في المسألة (٢٠٦) بعد القادمة، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا لم يؤد إلى خلاف في النتائج، وإنَّما هو من باب الدقة اللفظية التي هي سمة عند الأصوليين، وكذلك فعل الإسنوي في «التمهيد» فقال «العموم والخصوص».

• **المسألة (٢٠٦): الفرق بين التخصيص والنسخ:**

قال نجم الدين الطوفيّ في: «شرح مختصر الرَّوضة» (٢/ ٥٨٧/ وما بعدها):

«بين التخصيص والنسخ جامعًا وفارقًا، أمَّا الجامع: فهو أنَّ كل واحد منهما قد يُوجب تخصيص الحكم ببعض مدلول اللفظ.

والفارق من وجوه:

أحدها: أنَّ التخصيص بَيَّنَ أنَّ مدلول اللفظ الخاص لم يكن مرادًا من لفظ العام الدَّال عليه، بخلاف المنسوخ، فإنَّ مدلوله كان مرادًا بالحُكم ثُمَّ رفع بالنَّسخ.

وثانيها: أنَّ التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد، نحو: أكرم زيدًا إذ ليس بعام، والنسخ يرد على ذلك.

وثالثها: أنَّ التخصيص لا يجوز حتى لا يبقى من العام شيء؛ بل لابدَّ أن يبقى واحد أو جمع، والنسخ يجوز أن يرفع جميع مدلول النص.

ورابعها: أنَّ دليل التخصيص قد يكون متقدم الوجود على ما يُخصِّصه، بخلاف دليل النسخ، فإنه يُشترط تأخيره.

وخامسها: أنَّ التخصيص قد يكون بغير خطاب الشرع، كالإجماع ودليل العقل والحس، والنسخ لا يكون إلَّا بخطاب الشرع، أو ما قام مقامه.

وسادسها: أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى، ويجوز نسخها بها، ثبت من تناسخ الشرائع.

وسابعها: أنَّ التخصيص أعم من النسخ؛ لأنَّ التخصيص بيان، والنسخ رفع، ورفع الحكم يستلزم البيان، والبيان لا يستلزم رفع الحكم.

وثامنها: أنَّ التخصيص لا يكون إلَّا قبل العمل؛ لأنه بيان، وتأخير البيان عن وقت العمل لا يجوز، والنسخ يجوز قبل العمل وبعده». اهـ.

وزاد الزركشي في «البحر» (٣/ ٢٤٥):

«أنَّ التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ، فإنه يرفع حكم العام والخاص». اهـ.

- **المسألة (٢٠٧): أوجه الخطاب في العموم والخصوص:**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٥/ وما بعدها):

«**قال الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخطاب في العموم والخصوص على أربعة أوجه:

أحدها: خطاب عام اللفظ والمعنى كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢] قال الشافعي في «الرسالة»: فهذا عام لا خاص.

واعترض ابن داود عليه فقال: كيف عدّ هذه الآية من العمومات التي لم يدخلها

(١) لأنه يكون بعد انقطاع الوحي وموت النبي صلى الله عليه وسلم (٢) والمراد العقل والحس الذي يوافق الشرع.

التخصيص، والله تعالى شيء بدليل: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]، وردَّ ابن سُرَيْج عليه وقال: أمَا علمت أنَّ المخاطِب لا يدخل تحت الخطاب؟، وأي ضرورة دعته إلى هذا؟ وكيف يحتمل العموم ما أوْمأ إليه؟ وقد بدأ الله بنفسه فأخبر بقوله: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وهل تحتمل الأوهام في المخاطبة ما أومأ إليه؟ إنَّ الآية تخرج عامة في مذاهب جميع النَّاس؛ لأنه لما كان ما عَرَّض به في الله محالًا خارجًا عن الوهم، عُلم أنَّ الخطاب إنَّما يخرج على ما يُعقل دون ما لا يعقل ولا يتوهم.

الثاني: خطاب خاص اللفظ والمعنى كقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٩] الآية، فهذا مختص به ﷺ؛ لأنه لا يجب على أحد التخيير[(١)].

الثالث: خطاب خاص اللفظ عام المعنى، كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]، الخطاب معه، والمراد به الأمة؛ بدليل قوله ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]، ولم ينزل في الكتاب إلَّا هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، قال الأستاذ أبو إسحاق: ولا يصار إلى ذلك إلَّا بدليل غير الخطاب، وأنكر ابن حزم في «الإحكام»، وجود هذا القسم وقال: ليس موجودًا في اللغة، وهو محجوج بما ذكرنا.

الرابع: خطاب عام اللفظ والمراد به الخصوص، وهذا اختلف فيه، والأكثرون على جوازه، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فإنَّ المراد بالنَّاس الأول: نُعيم بن مسعود أو أربعة نفر كما قال الشافعي في «الرسالة»، قال الكرخي: وهو مجاز لا حقيقة، وإذا خاطب بذلك فلابدَّ أن يدلنا على مراده به.

وذهب بعض الأصوليين إلى إنكار هذا القسم؛ لأنَّ الموجب للخصوص بمنزله الاستثناء المتصل بالجملة، ولا يجوز في قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، أنَّ هذه الصيغة المراد بها ألف سنة كاملة.

والظاهر أنَّ المخالف يمنع تسميته عامًّا مخصوصًا، ويقوم: إنه عام أُريد به الخُصوص، وحينئذ فلا ينتهض الاستدلال عليه بما ذكروه من الآيات المخصصة، وهو قوي، ومن هنا قال بعضهم: يشترط في التخصيص وروده في الإنشاءات لا في الأخبار، فإنه لا يكون فيها عام

(١) وذلك لأنَّ الآية: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨- ٢٩].

Scanned by CamScanner

أحدهما: أنَّ العام المخصوص ما يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ أقل، والعام الذي أُريد به الخصوص: ما يكون المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ أكثر.

والثاني: أنَّ المراد فيما أُريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أُريد به العموم متأخر عن اللفظ أو يقترن به.

وممَّن تعرض للفرق بينهما من المتأخرين الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، فقال في «شرح الإلمام»: يجب أن يُتنبه للفرق بين قولنا: هذا عام أُريد به الخصوص، وبين قولنا: هذا عام مخصوص، فإنَّ الثاني أعمّ من الأول؛ ألا ترى أنَّ المتكلم إذا أراد باللفظ أولًا ما دلَّ عليه ظاهر العموم، ثُمَّ أخرج بعد ذلك بعض ما دلَّ عليه اللفظ كان عامًّا مخصوصًا ولم يكن عامًّا أُريد به الخصوص، ثُمَّ يُقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أُخرج، وهذا متوجّه إذا قصد العموم، وفرَّق بينه وبين أن لا يقصد الخصوص بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مريدًا به بعض ما يتناوله في هذا.

وفرَّق الحنابلة من المتأخرين بينهما بوجهين آخرين:

أحدهما: أنَّ المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضًا معينًا فهو العام الذي أُريد به الخصوص، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص: مثاله قوله: قام النَّاس، فإن أردت إثبات القيام لزيد مثلًا لا غير فهو عام أُريد به الخصوص، وإن أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص.

والثاني: أنَّ العام الذي أُريد به الخصوص إنَّما يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع، فيتعين له البعض، والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالبًا كالشرط والاستثناء والغاية والمتصل، نحو: قام القوم ثُمَّ يقول ما قام زيد.

وفرَّق بعض المتأخرين: بأن العام الذي أُريد به الخصوص هو أن يطلق العام ويراد به بعض ما يتناوله، وأمَّا العام المخصوص فهو العام الذي أُريد به معناه مُخْرَجًا منه بعض أفراده بالإرادة، إرادة للإخراج لا إرادة للاستعمال، فهي تشبه الاستثناء، فلا يشترط مقارنتها لأول اللفظ ولا تأخيرها عنه؛ بل يكفي كونها في أثنائه، كالمشيئة في الطلاق.

فقولنا: أكلت الرغيف ثلثه، من العام المراد به الخصوص لا العام المخصوص.

قال علي بن عيسى النحوي في كتاب: «العرض والآلة»: إذا أتى بصورة العموم والمراد به الخصوص، فهو مجاز إلَّا في بعض المواضع، إذا صار الأظهر الخصوص، كقولهم: غسلت ثيابي، وصرمت نخلي، وجاءت بنو تميم، وجاءت الأزد». اهـ.

مخصوص؛ بل عام أريد به الخصوص». اهـ.

● **المسألة (٢٠٨): عمومات القرآن مخصوصة إلَّا ما حُصِرَ منها وهو قليل.**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٨):

«عمومات القرآن مخصوصة في الأكثر، حتى قال الشيخ علم الدين العراقي: ليس في القرآن عام غير مخصوص إلَّا خمسة مواضع:

أحدها: قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فكل من سُمِّيت أُمًّا من نسب أو رضاع، أو أمّ أمّ وإن علت فهي حرام.

ثانيها: قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

ثالثها: قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

رابعها: ﴿وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحج: ٦]، خامسها: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وأمَّا قول ابن جِنِّي في «الخصائص» في قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، عموم أريد به الخصوص؛ لأنَّ الأفعال الصادرة من مخلوقاته ليست له، فبناه على مذهبه الفاسد في الاعتزال». اهـ.

● **المسألة (٢٠٩): الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أُريد به الخصوص:**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٩/ وما بعدها):

«اعلم أنَّ الأصوليين لم يتعرضوا للفرق بينهما، وظنَّ بعضهم أنَّ الكلام فيه ممَّا أثاره المتأخرون، وليس كذلك؛ فقد وقعت التفرقة بينهما في كلام الشافعي وجماعة من أصحابنا، فاختلف قولُه في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هل هو عام مخصوص، أو عام أُريد به الخصوص؟

قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في كتاب البيع: والفرق بينهما أنَّ العام الذي أُريد به الخصوص: ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر، قال أبو علي بن أبي هريرة: وليس كذلك العام المخصوص؛ لأنَّ المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل، ويفترقان في الحكم من جهة أنَّ الأوَّل لا يصح الاحتجاج بظاهره، وهذا يمكن التعلق بظاهره اعتبارًا بالأكثر.

وفرَّق الماوردي في «الحاوي» بينهما من وجهين:

Scanned by CamScanner

• **المسألة (٢١٠): ما يجوز تخصيصه:**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٢٥٢/ وما بعدها):

«فصل فيما يجوز تخصيصه: من حق التخصيص أن لا يكون إلَّا فيما يتناوله اللفظ، فاللفظ الذي لا يتناول إلَّا الواحد لا يجوز تخصيصه، بمعنى إخراج بعض الجزئيات منه، لأنه إخراج البعض مع بقاء البعض، والواحد لا بعض له، فاستحال تخصيصه؛ ولهذا قال ابن الحاجب: لا يجوز تخصيص إلَّا في ذي أجزاء يصح افتراقها ليمكن صرفه إلى بعض يصح القصر عليه.

واعترض القرافي بأنَّ الواحد يندرج فيه الواحد بالشخص، وهو يصح إخراج بعض إجزائه، لصحة قولك: رأيت زيدًا وتريد بعضه، وإن تعذر إخراج بعض الجزئيات، فينبغي التفصيل.

وأمَّا الذي يتناول أكثر من واحد، فإمَّا أن يكون عمومه من جهة اللفظ أو المعنى؛ أي: الاستنباط، فالأول يتطرق إليه التخصيص أمرًا وخبرًا، نحو: ﴿وَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ثُمَّ خصّ النهي ومَن في معناه، والثاني على ثلاثة أقسام:

• أحدها: العلة: وقد اختلف في تخصيصها على مذاهب كثيرة، والمنقول عن الشافعي والجمهور المنع، وستأتي المسألة في باب القياس، وهي المسمَّاة هناك بالنقض، كالنهي عن بيع الرطب بالتمر لأجل النقصان عند الجفاف، ووجدنا هذه العلة في العرايا مع أنَّ الشارع جوَّزه فيها[1].

• **الثاني: مفهوم الموافقة:** كدلالة التأفيف على حرمة الضرب، فالتخصيص فيه جاء بشرط بقاء الملفوظ، وهو التأفيف في مثالنا هذا، ومعنى القاضي أبو بكر والشيخ أبو إسحاق وسليم في «التقريب» من جواز تخصيص مفهوم الموافقة لمعنيين: أحدهما: أنَّ التخصيص إنَّما يكون في العموم ولا عموم إلَّا في الألفاظ، الثاني: أنه لما قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكان المنع من أجل الأذى، لم يجز أن يدلّ دليل على إجازة الضرب مع أنَّ فيه أذى، لأنه يناقض الأول، قالوا: وهكذا القياس لا يدخله التخصيص ويحتمل أنَّ هاتين العلتين على الوجهين في المعلوم من جهة الفحوى: هل هي من جهة اللغة، أو من جهة القياس؟ فيه وجهان، وشرط الهندي في الجواز أن لا يعود نقضًا على الملفوظ كإباحة ضرب

(١) وحديث العرايا متفق عليه، وقد مرَّ أكثر من مرة.

Scanned by CamScanner

الأم إذا فجرت، أمّا إذا عاد نقضًا على الملفوظ كما إذا قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] لكن أباح له نوعًا من أنواع الأذى مُطلقًا، فلا يجوز هذا مع بقاء مدلول اللفظ، أمّا لو ورد دليل يدلّ على إخراج الملفوظ وهو: التأفيف مثلًا، فإنه لا يكون تخصيصًا؛ بل نسخًا، وللمفهوم أيضًا: لأنَّ رفع الأصل يستلزم رفع الفرع.

• **الثالث**: **مفهوم المخالفة**: كسائمة الغنم، فإنَّ مفهومه نفي الإيجاب عن معلوفة الغنم، فيجوز أن يقوم الدليل على ثبوت مثل حكم المذكور لبعض المسكوت عنه الذي ثبت فيه المفهوم خلاف ما ثبت للمنطوق، ويعمل بذلك جمعًا بين الدليلين، فتخصّ المعلوفة المُعَدَّة للتجارة من هذا العموم». اهـ.

قال جماع الدين الإسنوي في «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص٤٥٨/ وما بعدها):

«**الفصل الثاني في الخصوص**: **مسألة (١)**: القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ، كقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ومن جهة المعنى، كتخصيص العلة، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، المسألة الأولى: تخصيص العلة، جوّزه بعضم ومنعه وجمهور المحققين، كما قاله في «المحصول» قال: وهذا الخلاف هو الخلاف الآتي في القياس في أنَّ النقض هل يقدح في العلة أم لا؟ والمختار أنه إن كان النقض لمانع لم يقدح وإلّا قدح.

إذا تقرر ذلك كله فمن فروع المسألة: ١- جواز العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، فإنَّ الشرع نهي عن بيع الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف، وذلك بعينه موجود في العرايا، مع الاتفاق على جوازه، إلّا أنَّ ذلك كالمستثنى من القاعدة، فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل.

المسألة الثانية: **مفهوم الموافقة**، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، يدلّ بمنطوقه على تحريم التأفيف، وبمفهومه على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى، فيجوز تخصيصه؛ لأنه دليل عام، إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة.

١- جواز حبس الوالد لحق الولد وفيه ثلاثة أوجه حكاها الرافعي في كتاب الشهادات.

وقال: إنَّ أصحها عدم الحبس، والثاني: يحبس، والثالث: إن كان دين نفقة حُبس فيه، وإن كان غيره فلا.

Scanned by CamScanner

المسألة الثالثة: مفهوم المخالفة، كقوله: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا**»[١]؛ أي: لم يتنجس، فإنه يدلّ بمفهومه على أنَّ ما دون القلتين يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، فيجوز تخصيصه، لما سبق من كونه دليلًا عامًّا إذا تقرر ذلك فللمسألة وهي تخصيص المفهوم المذكور فروع متعلقة بهذا المثال المذكور في الماء، وجميعها يقتضي عدم التنجيس.

أحدها: ما لا نفس له سائلة على الصحيح كالزنبور والذباب؛ للحديث الصحيح في الأمر بخمس الذباب[٢].

الثاني: الهرة إذا أكلت فأرة أو غيرها من النجاسات ثُمَّ غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير في أصح الأوجه، واستثناء الهرة يدلّ على أن فمها باق على الحكم بالنجاسة.

الثالث: اليسير من الشعر المحكوم بنجاسته لا يُنجّس الماء القليل.

الرابع: القليل من دخان النجاسة إذا حكمنا بتنجيسه فإنه يعفو عنه.

الخامس: الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة ثُمَّ وقع في الماء فإنه لا ينجّسه على أصح الوجهين، كما ذكره الرافعي وعلله بالمشقة في صونه عنه.

السادس: الصبي إذا أكل شيئًا نجسًا ثُمَّ غاب واحتمل طهارة فهمه، فإنه كالهرة في عدم التنجيس، كذا ذكره ابن الصلاح في فتاويه، وهي مهمة نفيسة، ولهذا قال الغزالي: إنَّ هذا الخلاف لا يجري في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس». اهـ.

- **المسألة (٢١١): العموم المؤكد «بكل»، ونحوها يدخله التخصيص:**

قال الزركشي في: «البحر المحيط» (٣/ ٢٥٥- ٢٥٦):

«العموم المؤكد «بكل»، ونحوها، هل يدخله التخصيص؟ فيه قولان للعلماء، حكاهما الماوردي والرُّوياني في باب القضاء: أحدهما: لا، ونقله أبو بكر الرازي عن بعضهم، وجزم به المَازَرِي، ولهذا قال: إنَّ التأكيد ينفي التجوز بأن يكون المراد به البعض؛ ويشهد له قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، في قراءة النصب، لأنه لو لم يُعيّنه للعموم لما قال: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍۗ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وهذا يدخل في المجاز لا في التخصيص.

---

(١) مرَّ تحقيقه وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٣٢٠) عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثُمَّ لينزعه فإنَّ في إحْدى جناحيه داء وفي الأخرى شقاء».

Scanned by CamScanner

وأصحها نعم؛ بدليل ما جاء في الحديث: «فأحرموا كلهم إلَّا أبا قتادة لم يحرم»[١]، فدخله التخصيص مع تأكيده، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠- ٣١] إن جعلنا الاستثناء متّصل، فإن قيل: التأكيد هنا مقدر حصوله بعد الإخراج، فالمؤكد هنا إنَّما هو غير المُخْرَج.

قلنا: كيف يُفعل بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا﴾ [طه: ٥٦]، والاستغراق فيه متعذر؛ لأنَّ آيات الله لا تتناهي؟

وقد صرَّح الإمام في «البرهان» بأنَّ التأكيد لا يرفع احتمال التخصيص، وممَّن صرَّح بذلك القفال الشاسيّ أيضًا، فقال في كتابه: يجوز التخصيص المؤكد، ومثّله بالآية: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠]، وقال: والتأكيد لا يزيل احتمال اللفظ، وإلَّا لم يدخله استثناء، وبالجواز أيضًا صرَّح الماوردي والروياني، ثُمَّ قال: وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز تخصيص المؤكد، وهذا غلط لوجود الاحتمال بعد التأكيد كوجوده من قبل. انتهى.

وهذا نظير الوجهين اللذين حكاهما الماوردي والروياني أيضًا في جواز نسخ الحكم المقيد بالأبدية، وظاهر كلام الهندي في باب النسخ أنه إجماع، وليس كذلك». اهـ.

• **المسألة (٢١٢): في المقدار الذي يُشترط بقاؤه بعد تخصيص العام:**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٢٥٥/ وما بعدها):

«مسألة في الغاية التي ينتهي إليها التخصيص: اختلف في المقدار الذي لابدَّ من بقائه بعد التخصيص على مذاهب:

أحدها: أنه لابدَّ من بقاء جمع كثير، وبه قال أكثر أصحابنا، ولم يحدّوا الكثرة هنا؛ بل قالوا: تعرف بالقرائن، قاله ابن بَرْهان.

وقال آخرون: شرطه أن يكون الباقي معظم الأمر، إمَّا في الكثرة وإمَّا في الاعتبار، أمَّا في الكثرة فكما إذا قلت: كل إنسان مصاب، وكلُ محسن مشكور، فإنه وإن كان في الناس من لم يصب بمصيبة إلَّا أنه يحدث قائل ذلك، ويحسن وإن كان في الناس من لم يصب بمصيبة إلَّا أنه يحدث قائل ذلك، ويحسن أن لا يقدح في كلامه، وأمَّا في الاعتبار، فكما إذا قلت: خرج الناس كلهم للقاء الملك، فإنَّ المراد مَنْ له اعتبار، وإن كان أكثر الناس لم يخرجوا.

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (٥٩/ ١١٩٦)، واللفظ لمسلم.

Scanned by CamScanner

والثاني: أنَّ العام إن كان ظاهرًا مفردًا «كمَنْ»، و«الألف واللام» نحو: اقتل مَنْ في الدار، واقطع السارق، جاز التخصيص إلى أقل المراتب وهو واحد، لأنَّ الاسم يصلح لهما جميعًا، وإن كان بلفظ الجمع كالمسلمين جاز إلى أقل الجمع، وذلك إمَّا ثلاثة أو اثنان على الخلاف في مسألة أقل الجمع[1].

وبذلك صرح الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني فقال: لا خلاف في جواز التخصيص إلى واحد فيما إذا لم تكن الصيغة جمعًا «كمن، وما، والمفرد المُحَلَّى بالألف واللام» وحكى القاضي عبد الوهاب عنه أنه ألحق أسماء الأجناس: كالسارق والسارقة بالجمع المعرَّف في امتناع رده إلى الواحد كذلك، والفرق بين الصيغتين، أنَّ ألفاظ الجموع موضوعة للجميع، ففي التخصيص إلى الواحد إخراج عن الموضوع، ولا كذلك «من، وما، والمفرد المحلى بالألف واللام» لتناولهما الواحد والاثنين.

قال الأصفهاني: وينبغي أن يُلحق «أيّ» «بمن، وما» قلت: وهو كذلك لوجود العلة.

والخامس: أنه يجوز في جميع ألفاظ العموم ما بقي في قضية اللفظ واحد، وحكاه إمام الحرمين عن معظم أصحاب الشافعي، قال: وهو الذي اختاره الشافعي، ونسبه القاضي بعد الوهاب إلى الجمهور، وقال صاحب «المصادر»: إنه الصحيح، قال: إلَّا أنَّ ألفاظ الجمع كالرجال والناس، متى بلغ التخصيص منها إلى أقل من ثلاث صار اللفظ مجازًا، بخلاف لفظ «من وما» فإنه لا يصير مجازًا، وما أظنُّ الأصحاب يوافقون على صحة ذلك، وقد قالوا في كتاب الطلاق: لو قال نسائي طوالق إلَّا فلانة وفلانة وفلانة يقبل.

وقال القاضي حسين: يجب إلَّا يُقبل؛ لأنَّ النساء لفظ الجمع، فينبغي أن يبقى من عدد النساء ما يكون اللفظ مطابقًا له، لأنَّ أقل الجمع ثلاثة. انتهى.

وقال الشيخ أبو حامد: والصحيح عندي أنه يجوز التخصيص إلى أقل من ثلاثة، وإن كان اللفظ موضوعًا للثلاثة في اللغة حقيقة، إلَّا أنه يجوز أن يعدل به إلى المجاز، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال إلكيا الهراسي: هذه المسألة تستدعي تقديم أصل، وهو: القول من أقل الجمع. قلت: وعلى ما اختاره الجمهور منم

(١) قال السمعاني في «القواطع» (١/ ١٨٢):

«وحرفه: أنَّ لفظ المشركين لا يحصل للواحد بحال، ولا يجوز ردُّ اللفظ إلى ما لا يصلح له، وكذا إن المنع من ذلك إمَّا أن يكون لأنَّ الخطاب بهذا التخصيص يصير مجازًا، أو لأنه إذا استعمل في الواحد لم يكن مستعملًا في الجميع، واللفظ للجمع، فيكون قد استعمل في غير موضعه». اهـ.

Scanned by CamScanner

الجواز إلى الواحد لا يبقى للبناء على ذلك وجه». اهـ.

وقال السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ١٨١ - ١٨٢) ذاكرًا للخلاف ثُمَّ قال:

«وحرفه: أنَّ لفظ المشركين لا يحصل للواحد بحال، ولا يجوز رد اللفظ إلى ما لا يصلح له، وكذا إنَّ المنع من ذلك إمَّا أن يكون لأنَّ الخطاب بهذا التخصيص يصير مجازًا، أو لأنه إذا استعمل في الواحد لم يكن مستعملًا في الجمع، واللفظ للجمع، فيكون قد استعمل في غير موضعه، ولا يجوز أن نمنع الأول -وهو التخصيص إلى ثلاثة- لأنه لو كان كذلك لم يجز التخصيص بكل حال؛ لأنه إن صار مجازًا بالتخصيص إلى أن يبقى واحدًا يصير مجازًا بالتخصيص وإن بقيت ثلاثة، ولا يجوز أن نمنع الثاني -وهو تخصيص اللفظ العام إلى أن يبقى واحد- لأنَّ اللفظ العام موضوع للاستغراق لا غير.

وأمَّا الجمع تبع له، فإن لم يجز استعماله في غير الجمع وجب أن لا يوجد استعماله في غير الاستغراق؛ بل لا يكون المنع هاهنا، لأنا بيَّنَّا أنَّ اللفظ للاستغراق والجمع تبع له، وهذه حجة في نهاية الجودة، وقد ظهر فيها الجواب عمَّا قالوه.

وقد قال الأصحاب: إنَّ التخصيص من العام كالاستثناء من المستثنى منه، والقرينة المتصلة كالرينة المنفصلة، لأنَّ كلام الشرع وإن تفرق في المورد وجب ضم بعضه إلى بعض وبناء بعضه على البعض ثُمَّ صح الاستثناء ما بقي من اللفظ شيء فكذلك التخصيص، وتحريره: أنَّ ما جاز تخصيص العام به إلى الثلاث جاز ما دونه كالاستثناء، ولأنه لفظ من ألفاظ العموم، فجاز تخصيصه دون الثلاث، كمَنْ وما، فإن «مَنْ» عام فيمن يعقل، و«ما» فيما لا يعقل، ثُمَّ جاز أن يلحقها الخصوص إلى أن يبقى الواحد، كذلك هاهنا». اهـ.

وذكر الإسنوي في «التمهيد» (ص: ٤٦٦) فقال:

«أحدها: وإليه ذهب الأكثرون أنه لابدَّ من بقاء جمع كثير، سواءً كان العام جمعًا كالرجال، أو غير جمع كمن وما وأين، إلَّا أن يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيمًا له، وإعلامًا بأنه يجري مجرى الكثير، كقوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣].

والثالث: يجوز إلى الواحد مطلقًا، جمعًا كان أو غيره، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، والمراد نُعيم بن مسعود الأشجعي.

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة:

١- ما ذكره الرافعي في الباب الثاني المعقود لأركان الطلاق: أنه إذا قال: نسائي طوالق، ثُمَّ قال: أخرجت ثلاثًا، لم يُقبل، لأنَّ اسم النساء لا يقع على الواحدة، ولو قال:

Scanned by CamScanner

عزلت واحدة بنيَّتي قُبِل.

٢- ومنها: ما ذكره الرافعي في آخر الأيمان، فإنه قال: وأمَّا تخصيص العام، فقد يكون بالنيَّة كما إذا قال: واللَّه لا أكلم أحدًا، أو لا آكل طعامًا، ونوى طعامًا مُعَيَّنًا هذا كلامه، وهو جازم بجواز التخصيص إلى الواحد.

وذكر الرافعي عند هذا الموضع المذكور: أنه إذا حلف لا يدخل الدار، ثُمَّ قال: أردت شهرًا أو يومًا، أنه إن كانت اليمين بطلاق أو عتاق، أو باللَّه تعالى، ولكن تعلق بها حق آدمي لم يُقبل في الحكم ويديّن، وإن كانت باللَّه تعالى، ولم يتعلق بها حق آدمي قُبِلَ ظاهرًا وباطنًا. انتهى كلامه، وتقييد المطلق كتخصيص العام». اهـ.

وقال الزركشي «البحر المحيط» (٣/ ٢٦٣):

«ذهب أبو حامد الأسفرايني إلى أنَّ العام يبقى في تناوله للواحد على الحقيقة؛ احتجاجًا منه بقوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣]، فأخبر سبحانه عن نفسه بلفظ الجمع، وهو سبحانه واحد، فإذا ثبت حمل الجمع على الواحد فلا يستنكر حمل العموم المخصوص على الواحد حقيقة». اهـ.

- **المسألة (٣١٣): العام إذا خُصَّ بِمُبْهَمٍ فلا يُحتج به على شيء من الأفراد المخصوصة.**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٢٦٦)، وما بعدها:

«العام إذا خُصَّ، فإمَّا أن يُخصَّ بمُبْهم أو مُعَيَّن، فإن خُصَّ بمُبهم، كما لو قال: «اقتلوا المشركين إلَّا بعضهم» فلا يُحتج به على شيء من الأفراد؛ إذ ما من فرد إلَّا ويجوز أن يكون هو المُخرَج، ولأنَّ إخراج المجهول من المعلوم يُصيّره مجهولًا، ولهذا لو قال: بعتك هذه الصُّبْرَة إلَّا صاعًا منها لا يصح، ومَثَّله في «المنخول» بما لو تمسك في مسألة الوتر بقوله: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]؛ لأنَّ المستثنى من عموم هذا الأمر غير معلوم فيكون مجملًا، وقد ادَّعى فيه جماعة الاتفاق، منهم القاضي أبو بكر وابن السمعاني، والأصفهاني في «شرح المحصول»، وقال: لم يذهب أحد إلى أنه حجة إذا كان المُخَصَّص مجملًا.

وقيل: إن كان المخصوص مجهولًا لم يثبت به الخصوص أصلًا بل يبقى النص عامًّا كما كان، كذا حكاه أبو زيد في «التقويم»، وهو مذهب المتقدمين.

وإن خصَّ بمعيَّن، كما لو قيل: اقتلوا المشركين إلَّا أهل الذِّمة أو المستأمن، فهل يجوز التعلق به بعد التخصيص؟ فالذي عليه معظم الفقهاء أنه حجة في الباقي مطلقًا، وقال أبو زيد

Scanned by CamScanner

في «التقويم» إنه الذي صحَّ عنده من مذهب السلف، فإنَّ الصحابة والتابعين عملوا بما تطرق إليه التخصيص من العموم[1].

تنبيهات:

الأول: محل قولنا: يجوز التمسك به إنَّما هو في العام المخصوص، أمَّا الذي أريد به الخصوص فلا يصح الاحتجاج بظاهره.

الثاني: حيث قلنا: إنه مجمل، فهل مجمل من حيث اللفظ والمعنى؛ لأنه لا يعقل المراد من ظاهره إلَّا بقرينة، أو مجمل من حيث المعنى دون اللفظ؟

الأكثرون على الثاني؛ لأنَّ افتقار المجمل إلى القرينة من جهة التعريف بما هو مراد به، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وافتقار العام الذي أريد به الخصوص إلى القرينة من جهة أن يُعرف بها ما ليس بمراد به». اهـ.

- **المسألة: (٣١٤): في المخصِّصات أو أدلة التخصيص**

- **أولًا: التخصيص بالأدلة المنفصلة:**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٥٥/ وما بعدها):

«التخصيص بالأدلة المنفصلة: والمراد منه ما يستقل بنفسه ولا يحتاج إلى ذكر لفظ العام معه، وقد ذكروها ثلاثة: الحس، والعقل، والدليل السمعي.

قال القرافي: والحصر غير ثابت، فقد بقي التخصيص بالعوائد، كقولك: رأيت النَّاس فما رأيت أفضل من زيد، والعادة تقتضي بأنك لم تركلَّ النَّاس.

وكذا التخصيص بقرائن الأحوال، كذلك لغلامك: ائتني بمن يُحدِّثني، فإنَّ ذلك لمن يصلح لحديثه في مثل حاله.

قلت: وقد ذكر الرافعي في باب الوكالة: أنَّ القرائن قد تَقْوَى فيترك لها إطلاق اللفظ، قال: ألَّا ترى أنه إذا أمره في الصيف بشراء شيء لا يشتريه في الشتاء، وقد يتعادل اللفظ والقرينة، وينشأ من تعادلهما خلاف في المسألة.

---

(١) قال الزركشي في المسألة قبلها: (٣/ ٢٦٥):

«فإنَّ الإجماع على العمل به بعد التخصيص بيَّن أنَّ وضع الشرع في العام إذا خص يكون متناولًا للباقي، فهو إذن حقيقة شرعية أنبأ عن وضعها الإجماع، فصار حقيقة شرعية مجازًا لغويًّا». اهـ.

Scanned by CamScanner

ثُمَّ نقل بعد أوراق عن الإمام في الكلام على أنَّ الوكيل هل يُوَكِّل؟ أنَّ الخلاف ناظر إلى اللفظ والقرينة، وفي القرينة تردد في التعميم والتخصيص، وفي ذا فائدة أخرى وهي: أنَّ القرائن قد يثبت فيها العموم.

● **الأول: العقل**: يجوز التخصيص بدليل العقل ضروريًا كان أو نظيرًا، فالأول: كتخصيص قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقًا لنفسه، والثاني: كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإنا نخصص الطفل والمجنون لعدم فهمهما للخطاب(1)، قال الشيخ أبو حامد الأسفراييني: ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك قال القاضي أبو بكر: وصورة المسألة: أنَّ الصيغة العامة إذا وردت واقتضى القعل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أنَّ المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أنَّ العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتّصل بالكلام، ولكن المراد به ما قدَّمناه، أنَّا نعلم بالعقل أنَّ مطلق الصيغة لم يُرَدْ تعميمها.

وقد منع بعضهم التخصيص بالعقل، وهو ظاهر نص الشافعي في «الرسالة» فإنه قال في باب: ما نزل من الكتاب عامًا يراد به العام ويدخله الخصوص، ثُمَّ قال الشافعي: قال اللَّه ﷻ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، وذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا﴾ [هود: ٦] فهذا عام لا خصوص فيه، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فاللَّه خالقه، وكل دابة فعلى اللَّه رزقها ويعلم مستقرّها ومستودعها. انتهى.

لأنَّ التخصيص من العموم لِمَا يصلح دخوله فيه، لولا دليل التخصيص، فأمَّا الذي يستحيل دخوله في عموم الخطاب فليس خروجه عنه تخصيصًا.

وقال في كتاب: «التحصيل»: إنَّ الشافعي نص عليه، قال في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]: إنه عام لا خصوص فيه.

ثُمَّ قال القاضي وإمام الحرمين وابن القشيري والغزالي وإلْكيا الطبري وغيرهم: النزاع لفظي؛ إذْ مقتضى العقل ثابت دون اللفظ إجماعًا؛ لكن الخلاف في تسميته تخصيصًا.

(1) وزاد الطوفيّ في «شرحه» (٢/ ٥٥٣):
«ونحو قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١] فإنَّ هذا الخطاب لا يتناول بعمومه من لا يفهم من الناس كالصبيّ والمجنون لكنه خرج بدليل العقل، فكان مخصصًا للعموم به، ووكيل العقل المخصص له ما سبق في شروط التكليف». اهـ.

وكذا قال الأستاذ أبو منصور: أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصًا.

وفائدة الخلاف هنا: أنَّ اللفظ إذا ورد عنه -عليه الصلاة والسلام- في إسقاط أو إيجاب أو حظر أو إباحة، فهل يُستدل به على وجوب تلك الأحكام عليه أوْ لا؟ وهو أثبت معقول في هذه المسألة.

من حكم الدليل العقلي أن لا يُخصص إلَّا بالقضايا العقلية، ومن حكم الدليل السمعي أن لا يخصّص إلَّا بالقضايا السمعية، والدليل العقلي لا يتصور فيه إخراج أمر خاص من خطاب عام، وإنّما يتصور ذلك في الدليل السمعي، والدليل العقلي لا يكون إلَّا متقدِّمًا بخلاف السمعي.

• **الثاني**: **الحسّ**: كقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، مع أنها لم تؤت ما كان في يد سليمان، وكذلك قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وقوله: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]، وفي عَدِّ هذا نظر، لأنه من العام الذي أريد به الخصوص، وهو خصوص ما أوتيته هذه، ودمرته الريح، لا من العام المخصوص». اهـ، ثُمَّ تكلم على الدليل الثالث وهو السمعي وهو التخصيص بالكتاب والسنَّة.

قال الطوفيّ في «شرحه» (٢/ ٥٥٣/ وما بعدها):

«هذا جواب عن سؤالين مقدرين أوردا على كون العقل مخصّصًا للعموم:

أحدهما: أنَّ التخصيص بيان كما ذُكِرَ في حدّه، فالمخصص مبيِّن والمبيِّن يجب أن يكون متأخرًا عن المبيَّن، والعقل سابق في الوجود على أدلة السمع، فلا يكون مبيّنًا لها، فلا يكون العقل مُخصّصًا للعموم، كالاستثناء المُقَدَّم، كما لا يجوز النسخ بدليل العقل.

السؤال الثاني: أنَّ محل التخصيص لابد وأن يصح تناول العام له، بدليل أنه لو لم يرد المخصّص، وجب حمل اللفظ على عمومه، لكن ما لا يصح وقوعه عقلًا لا يصح تناول اللفظ له لغةً ولا إرادة المتكلم له، وحينئذ لا عموم في اللفظ فلا تخصيص، ومثاله: أنَّ ذات الباري وصفاته لا يصح خلقها عقلًا، فلا يكون قوله ﷻ: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١]، متناولًا لها لغةً، فلا يكون هذا الكلام عامًّا، فلا يكون العقل مخصصًا له، هذا تقدير السؤالين، والجواب عنهما بالمنع، أمَّا الأول: فبأنَّ حق المخصص أن يكون متأخرًا من جهة كونه مبيّنًا لا من جهة كونه موجودًا، والعقل إنَّما سبق أدلة السمع من جهة كونه موجودًا، أمَّا من جهة كونه مبيّنًا لها فلا نُسلّم، وتحقيق هذا: أنَّ دليل العقل موجود دائم

Scanned by CamScanner

الوجود، فالموجود منه بعد ورود أدلة السمع هو اللاحق لها بالتخصيص والبيان، أمَّا السابق عليها فلا، ويرجع حاصل الأمر إلى أنه مخصّص من جهة ما تأخرَّ من وجوده عن أدلة السمع، لا من جهة ما تقدم عليها، وعلى هذا لا يرد علينا الاستثناء المُقَدَّم؛ لأنه متقدم بوجوده وبيانه، والعقل إنَّما تقدم أدلة السمع بوجوده وتأخر ببيانه.

ثُمَّ الفرق بين الاستثناء المقدَّم والعقل: أنَّ الاستثناء المقدَّم لا يُعَدُّ كلامًا ولا الناطق به متكلمًا، كمن قال: إلَّا زيدًا، ثُمَّ قال بعد ذلك: قام القوم، بخلاف دليل العقل، فإنه يدلّ على أنَّ ذات الباري غير مخلوقة قبل دليل السمع وبعده، والمستعمل له يُعَدُّ مستدلًا في الحالَيْن، وأمَّا امتناع النسخ بدليل العقل؛ فلأنَّ النسخ إمَّا رفع حكم، أو بيان انتهاء مدة الحكم، ولا قوة للعقل على واحد منهما، إنَّما ذلك إلى الشرع، بخلاف التخصيص؛ فإنه بيان، والعقل يصح أن يكون مبيِّنًا لمراد المتكلم بلفظه.

وأمَّا عن الثاني: فبأنَّا لا نُسَلِّم أنَّ محل التخصيص يجب أن يصح تناول العام له، قوله: لو لم يرد المُخصّص، وجب حمل اللفظ على عمومه، قلنا: هذا محل النزاع؛ بل إنَّما يجب حمل اللفظ على ما يصح تناوله له، أمَّا ما لا يصح أن يتناوله عقلًا، فلا يحمل عليه بدليل العقل النافي للصّحة، وعدنا إلى رأس المسألة.

ثُمَّ قوله: ما لا يصح وقوعه عقلًا لا يصح تناول اللفظ له لغةً، قلنا: لا نُسَلِّم، وإنَّما الممتنع إرادة المتكلم المعصوم له، وحينئذ لا يمتنع أنَّ ما لا يصح وقوعه عقلًا يتناوله اللفظ لغةً، ويُبيّن العقل أنه غير مراد للمتكلم المعصوم وهو المطلوب، وإنَّما قيَّدنا هذا بالمتكلم المعصوم؛ لأنَّ غير المعصوم يصحّ منه أن يُريد بلفظ العام ما لا يصح وقوعه، لكنه يكون كاذبًا فيه، لأنه ليس معصومًا من الكذب.

• **الثالث من مخصِّصات العموم: الإجماع**؛ لقطعيته، واحتمال العام؛ أي: لأنَّ الإجماع قاطع شرعي، والعام ظاهر؛ لأنه إنَّما يدلّ على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده بطريق الظهور لا بطريق القطع، وإذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع متقدّمًا.

والإجماع المخصّص يدلّ على وجود نصّ مخصص، كما أنه يدلّ على الناسخ، والأصل فيه: أنه لا يكون إلَّا عن مستند، فهو يدلّ على مستنده، والتخصيص والنسخ مضاف إلى ذلك المستند، فإذا رأينا الإجماع منعقدًا على العمل في بعض صور العام بخلاف مقتضى العموم علمنا أنَّ هناك نصًّا على ذلك العمل.

مثاله: أنَّ الدليل العام دلَّ على أنَّ المعاوضات لابدَّ فيها من العِوَض المعلوم، ثُمَّ رأينا

Scanned by CamScanner

النَّاس مجمعين على دخول الحمَّامات ورُكوب السُّفن بغير تعيين عِوَض، فاستدللنا بذلك على وجود دليل مُخصِّص لهذه الصورة، وما كان في أمثالها». اهـ.

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٣):

«يجوز تخصيص عموم الكتاب، وكذا السُّنَّة المتواترة بالإجماع؛ لأنه لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه الاحتمال؛ قال الآمدي: لا أعرف فيه خلافًا.

وكذا حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور، قال: ومعناه أن يعلم بالإجماع أنَّ المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع، لكن حكى الإمام ابن القشيري الخلاف هاهنا، فقال: يجوز التخصيص بالإجماع على معنى أنه إذا ورد لفظ عام واتفقت الأمة على أنه لا يجري على عمومه، فالإجماع مخصص له كما قلنا في دليل العقل، والمخالف في تلك المسألة يخالف في هذه، وقد بيّنّا أنَّ الخلاف لفظي.

وقال القرافي: الإجماع أقوى من النص الخاص، لأنَّ النص يُحتمل نسخه، والإجماع لا ينسخ؛ لأنه إنَّما ينعقد بعد انقطاع الوحي.

وجعل الصيرفي من أمثلته قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، قال: وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبدٍ ولا امرأةٍ، ومثّله ابن حزم بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، واتفقت الأمة على أنهم إن بذلوا فلسًا أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم، كما قال: الجزية بالألف واللام علمنا أنه أراد جزية معلومة». اهـ.

قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٥٤/ رقم: ٢٠٠٢):

«واتفقوا على أنه إن أعطى كل منهم عن نفسه وحدها -فقيرًا كان أوْ غنيًا، أو معتقًا أوْ حرًّا- أربعة مثاقيل في انقضاء كل عام يجزئ بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهما كيلًا فصاعدًا، فقد حرم بذلك دمه وما له وظلمه». اهـ.

وقال السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ١٨٨):

«وأمَّا تخصيص العموم بالإجماع: فهو جائز؛ لأنَّ الإجماع حجَّة قاطعة، وقد خُصَّ بالإجماع قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، بأنَّ العبد لا يرث، وإذا جاز أن يخص الإجماع الكتاب، جاز أن يخصّ به عموم السنَّة أيضًا». اهـ.

وقال الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٤٠٠):

«لا أعرف خلافًا في تخصيص القرآن والسنَّة بالإجماع، ودليله المنقول والمعقول، أمَّا المنقول، فهو أنَّ إجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة.

وأمَّا المعقول: فهو أنَّ الإجماع دليل قاطع، والعام غير قاطع في آحاد مسمّياته، فإذا رأينا أهل الإجماع قاضيين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به إلَّا وقد اطلعوا على دليل مخصص له نفيًا للخطأ عنهم، وعلى هذا، فمعنى إطلاقنا أنَّ الإجماع مخصص للنص أنه معرف للدليل المخصص لا أنه في نفسه هو المخصص.

وبالنظر إلى هذا المعنى أيضًا نقول: إنا إذا رأينا عمل الصحابة وأهل الإجماع بما يخالف النص لا يكون ذلك إلَّا لاطلاعهم على ناسخ للنص، فيكون الإجماع معرِّفًا للناسخ لا أنه ناسخ». اهـ.

قال نجم الدين الطوفيّ في: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٥٥٨/ وما بعدها):

«الرابع من مخصّصات العموم: النّصّ الخاص: كتخصيص قوله ﷺ: «لا قطع إلَّا في ربع دينار»[1]، لعموم قوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإنَّ هذا يقتضي عموم القطع في القليل والكثير، فخُصَّ بالحديث ما دون ربع دينار فلا قطع فيه، وكتخصيص قوله ﷺ: «لا زكاة فيما دون خمسة أوْسُق»[2]، لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشر»[3]، فإنَّ هذا يقتضي وجوب العُشر في قليل ما سُقي بالسماء وكثيرة، فخُصَّ بالحديث الأول منه ما دون خمسة أوسق، فلا زكاة فيه.

- **[بيان وجوب تقديم الخاص على العام وحمله عليه متقدمًا كان أو متأخِّرًا:]**

وسواءٌ كان العام كتابًا أو سنة، وسواءٌ كان متقدمًا أو متأخرًا، فإنَّ الخاصّ يَخُصّه، لا يُقدَّم عليه؛ لقوة الخاص؛ أي: لقوة دلالته على مدلوله، فإنها قاطعة، ودلالة العام على أفراده ظاهرة، والقاطِع مُقدّم على الظاهر.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، والدينار هو المثقال من الذهب وهو يساوي (٢٥، ٤) جرامًا ذهبًا [المكاييل الشرعية (ص١٤)].

(٢) رواه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩)، والأوسق جمع وسق، وهو يساوي ستون صاعًا، والصاع يساوي أربعة أمداد، والمُد مقدار مل الكفين المتوسطتين بما يعادل (٥١٠) جرامًا [المكاييل الشرعية (ص٢٤- ٢٥).

(٣) رواه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٧/ ٩٨١).

Scanned by CamScanner

مثاله: لو قال: كلما سَرَق السارق فاقطعوه، وهو معنى الآية، فدلالته على قطع من سرق دون ربع دينار ظاهرة، ودلالة قوله ﷺ: «لا قطع إلَّا في ربع دينار» على عدم القطع فيما دونه قاطعة، فيُقدم، والتسوية بين عموم الكتاب والسنَّة متقدمة ومتأخرة في تقديم الخاص عليه هو قول الشافعية، وعن أحمد -رحمه الله تعالى- يُقدّم المتأخر من النَّصَّيْن خاصًا كان أو عامًّا، وهو قول الحنفية؛ لوجهين:

أحدهما: قول ابن عباس: «كُنَّا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ»[1]؛ أي: بالآخر فالآخر، وهو عام في تقديم المتأخر خاصًا كان أو عامًّا؛ لأنه الذي استقر عليه حكم الشرع.

الثاني: أنَّ المتأخر إن كان هو الخاص فهو المقدم بالاتفاق، وإن كان هو العام فهو كآحاد صور خاصة فجاز أن يرفع الخاص، وتحقيق هذا بنحو ما سبق في أنَّ الباقي بعد التخصيص حقيقة، وتقريره: أنَّ اللفظ العام كألفاظ متعددة يدلُّ على مسمّيات متعددة، كما لو نص على كل واحد منهما بلفظ، فالحكم في كلِّ واحد من المسمّيات المذكورة يَصِحّ أن يرفع الحُكم المنافي له في مسمًّى خاص ثبت قبله.

مثاله: لو قال: أعط زيدًا درهمًا، ثُمَّ قال: لا تعط أحدًا شيئًا، فكأنه قال: لا تعط فلانًا شيئًا ولا فلانًا ولا زيدًا، فكان هذا النهي عن إعطاء زيد رافعًا للأمر المتقدم بإعطائه.

ولنا: أنَّ تقديم الخاص عملًا بكليهما، بخلاف العكس؛ أي: لنا على تقديم الخاص على العم تقدَّمَ أو تأخَّرَ، أنَّ في تقديم الخاص عملًا بِكِلا الدليلين، الخاص والعام فيما عدا صورة التخصيص، وفي تقديم العام إلغاء للعمل بالخاص، والنصوص الشرعية يجب العمل بها ما أمكن، فيكون العمل بكلا النَّصّيْن بتقديم الخاص أوْلى من إلغاء الخاص بتقديم العام، وبيانه: أنه إذا قال: أعط زيدًا درهمًا، ثُمَّ قال: لا تعط أحدًا شيئًا، فإذا عَمِل بهذا العموم وحده ومنع زيدًا، كان مُلْغيًا للنص الخاص في إعطاء زيد، وإذا أعطى زيدًا ومنع مَنْ سِوَاه، كان عاملًا بالنَّص الخاص في إعطاء زيد، وبالعام في منع غير زيد فيكون أوْلى من تعطيل أحد النَّصيْن[2].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١١١٣) من كلام ابن عباس، ورواه البخاري (٤٢٧٦)، وجعله من قول الزهري [ذكره المحقق].

(٢) قلت: وهذا يوافق هذا الأصل المهم: «الإعمال أوْلى من الإهمال» لأنَّ الأصل إحياء السنن والأدلة والعمل بها، لا تعطيلها، ما أمكن إلى ذلك سبيلًا، ولا يُصار إلى التعطيل إلَّا عند تعذر الجمع فيتوجب الترجيح، كأمر النسخ، فإنه لا يُقال به مع معرفة المتقدم من المتأخر إلَّا إذا تعذر الجمع بين النصيين، وانظر كتابي: «التعارض والترجيح».

• [تخصيص السنّة بالكتاب والكتاب بالسنّة:]

وقال بعض الشافعية: لا يُخصّ عموم السنّة بالكتاب، وهذا مُتّصل بقوله قبل: وسواءٌ كان العام كتابًا أو سنة؛ أي: فإنه يُخصّ بالخاص كتابًا كان الخاص أو سنة، وذلك يقتضي تخصيص عموم السنّة بالكتاب، وقال بعض الشافعية لا يُجوز ذلك، وخرّجه ابن حامد قولاً؛ أي: رواية لنا؛ واحتجوا بأن السنّة مبيّنة للكتاب، لقوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فلو خصّصها الكتاب لبيّنها؛ لأنّ التخصيص بيان، وحينئذ يلزم التناقض؛ إذ مصير كل واحد من الشيئين تابعًا للآخر باطل.

ولنا على صحة تخصيص السنّة بالكتاب، والجواب عمّا ذكره الخصم وجهان:

أحدهما: أنّ الدور والتناقض إنّما يلزم من ذلك لو بيّن كل واحد منهما من الآخر ما بيّنه الآخر منه بعينه، وليس كذلك؛ بل الذي تُبيّنه السنّة من الكتاب لا يُبيّنه الكتاب من السُّنة، وما يُبيّنه الكتاب من السنّة لا تُبيّنه السنّة من الكتاب، فلا دور ولا تناقض.

الوجه الثاني: أنّ تبيين كل واحد منهما للآخر من وجه، فيكون ذلك باعتبار جهتين، فلا تناقض، وهذا يرجع إلى الأوّل أو يُشبهه.

ولنا على تقديم الخاص وجهان: أحدهما: أنّ إرادة الخاص أغلب من إرادة عموم العام؛ أي: إذا ورد عام وخاص، فالظاهر الغالب أنّ حُكم الخاص مراد به، وأنّ المراد بالعام ما عدا الحكم الخاص، مثاله: إنّ إرادة أنّ الأنبياء لا يُورثون من قوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نُورَث»[1] أظهر من إرادة أنّ النبيّ ﷺ يورث من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وإذا كانت إرادة الخاص أظهر وأغلب قُدّم لذلك؛ أي: لظهوره وغلبته، وقد سبق بيان تقديم الخاص على العام بطريق آخر.

الوجه الثاني: أنّ الصحابة ذهبوا إلى ذلك وبادروا إليه بفقههم في صور كثيرة:

منها: تخصيص قوله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها»[2]، والآية بلفظها متناولة لجواز ذلك.

ومنها: تخصيص آية الميراث وهي قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ بقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[3]، والآية

(١) متفق عليه وقد مرّ.
(٢) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).
(٣) رواه البخاري (٦٧٦٤)، وقد مرّ.

بلفظها متناولة لتوارثهما والدًا ومولودًا، وكذلك خصّت في القاتل بقوله ﷺ: «لا إرث لقاتل»، وفي ولد النَّبِيّ ﷺ، وأقارِبِه بقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نُوَرِّث».

ومنها: تخصيص عموم الوصية في قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨]، بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[١]، والآية بلفظها متناولة للوصية له[٢].

ومنها: تخصيص قوله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣] بقوله ﷺ لامرأة رفاعة: «لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك»[٣].

وإذا ثبت تخصيص الصحابة عموم الكتاب بخصوص السنَّة متسارعين إليه[٤] من غير طلب تاريخ ولا سؤال عن العام: هل خُصَّ أم لا؟ ولا توقف، دلَّ ذلك على جوازه؛ بل وجوبه؛ لأنه ذريعة إلى تعريف الحكم الشرعي الواجب، وذريعة الواجب واجب.

وأمّا للواقفية الذين توقّفوا في تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، لأنَّ الكتاب قطعي المسند لتواتره، ظنّي الدلالة لما عُرف من أنَّ دلالة العام ظاهرة ظنية، وخبر الواحد قطعي الدلالة لخصوصه ونصوصيّته في مدلوله، ظني الثبوت من حيث السند فيتعادلان لأنَّ كل واحد منهما صار راجحًا من وجه مرجوحًا من وجه.

مثال ذلك: قوله سبحانه: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] مع «نهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مِخْلب من الطير»[٥]، فيُقدّم الخبر عندنا على ما يُقابله من الآية، ويتعادلان عند الواقفية.

ودعواهم التعادل بين عام الكتاب وخاص السنَّة ممنوعة بما ذكرناه من اتفاق الصحابة على التخصيص ومبادرتهم إليه، وإلَّا؛ أي: ولو لم يكن ذلك جائزًا لتوقف الصحابة كما توقفتم.

---

(١) سبق تخريجه، روى الترمذي (٢١٢٠)، وقال: حسن صحيح.

(٢) وكذلك خصَّ عموم قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] بقوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا يدًا بيد، مثلًا بمثل، سواء بسواء» رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٨).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٤) وكذلك خصّوا عموم قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، بأخذ الجزية من مجوس هجر، رواه البخاري في «صحيحه» (٣١٥٦، ٣١٥٧)، وفي رواية «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٩- ١٩٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٧٨/ رقم (٤٢)، ولكنه ضعيف ضعفه المجد في «المنتقى» (ح٣٧١٤).

(٥) رواه مسلم (١٢/ ١٩٣٢).

عنوان (٤) تخصيص الكتاب للسنة

قولنا: من غير تاريخ يعرض بما سبق من أنَّ التاريخ إذا جُهِلَ يُقدّم الخاص عندنا ويتعارضان عند الحنفية؛ أي: لو صح هذا لاستفصل الصحابة في تخصيصهم هذه العمومات بيّن أن يكون العام متقدمًا أو متأخرًا، واحتاجوا لذلك إلى طلب التاريخ، لكن ذلك لم ينقل عنهم مع كثرة مجاري اجتهاداتهم بتخصيص العام وغيره، فدلَّ على ما ذكرناه من عدم الفرق بين تقدم العام وتأخره.

وأمَّا قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] مع قوله ﷺ: «حتى يذوق عسيلتك» فلا يصح أن يُجعل من باب تخصيص العام؛ لأنَّ أحدًا لم يقل -فيما علمت-: أنَّ النكاح عام في العقد والوطء حتى يكون ذوق العسيلة تخصيصًا لأحدهما بالإرادة؛ بل الصواب أنه من باب بيان المجمل؛ لأنَّ قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، تردد بين أن يكون المراد به العقد أو الوطء، فبيّن النبيّ ﷺ أنَّ المراد به الوطء، والأقوال المشهورة في النكاح: هل هو حقيقة في الوطء أو في العقد أو مشترك بينهما، والله تعالى أعلم بالصواب». اهـ.

قلت: لم يُمَثِّل الطوفيّ لتخصيص الكتاب للسنَّة، ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، هذه الآية خصصت عموم حديث صلح الحديبية الذي رواه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وفيه: «قال سهيل بن عمرو: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلَّا رددته إلينا».

قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٥٩) عند الآية من سورة الممتحنة:

«تقدم في سورة «الفتح» ذكر صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله ﷺ، وبين كفار قريش، فكان فيه: «على ألَّا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلَّا رددته إلينا»، وفي رواية: «على أنه لا يأتيك منَّا أحد وإن كان على دينك إلَّا رددته إلينا».

وهذا قول عروة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد والزهري ومقاتل والسدي.

فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنَّة، وهذا من أحسن أمثلة ذلك». اهـ.

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٧٩/ وما بعدها):

«يجوز تخصيص خبر الواحد بالقرآن، وأمثلته عزيزة، ومن أمثلته قوله ﷺ: «ما أُبين من حَيّ فهو ميت»[1] فإنه خُصَّ منه الصوف والشعر والوبر بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا

(١) رواه الترمذي (١٤٨٠)، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود (٢٨٥٨)، والدارمي في «سننه»=

Scanned by CamScanner

﴿وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وكذا قوله: «أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا: لا إله إلَّا اللَّه»[١]، فإنه خُصَّ منه أهل الذمة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]، وكذا قوله ﷺ: «إنَّ اللَّه تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو يعمل»[٢]، فإنه خصَّ من الكلام سبْق اللسان باليمين بقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وكذا قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[٣]، مخصص بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ١٥١]». اهـ.

- **أمثلة لتخصيص القرآن بالقرآن:**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٦١):

«يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب في قول جمهور الأمة، خلافًا لبعض الظاهرية المتمسكين بأنَّ المخصّص بيان للمراد باللفظ فيمتنع أن يكون بيانه إلَّا من السنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولنا أنه وقع؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨][٤]، وهي عامة في الحوامل وغيرهن، فخص أولات الحمل بقوله: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وخصَّ به أيضًا المطلقة قبل الدخول بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وما قالوه مُعَارض بقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، والجمع بين الآيتين أنَّ البيان تحصَّل من الرسول ﷺ، وذلك أعمَّ أن يكون منه -بالسنَّة- أو على لسانه -بالقرآن-.

قال الشريف المُرْتَضَى في «الذريعة»: الخلاف يرجع إلى اللفظ، والمخالف لا يسمى التخصيص بيانًا». اهـ.

قلت: وكذلك خُصَّ عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

= (٢٠١٨)، وابن ماجه (٣٢١٦)، وصححه المجد في «المنتقى» (٣٦٤٤)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) متفق عليه، وقد مرَّ.

(٢) متفق عليه وقد مرَّ.

(٣) رواه مسلم (١٢/ ١٦٩٠).

(٤) قال القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٨٨):

«والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية الأحزاب: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾». اهـ

Scanned by CamScanner

﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] بقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وقال الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٣٨٩):

«اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، خلافًا لبعض الطوائف، ودليله المنقول والمعقول: أمَّا المنقول: فهو أنَّ قوله: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ورد مُخصِّصًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، ورد مُخصِّصًا لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، والوقوع دليل الجواز». اهـ.

- **أدلة تخصيص الكتاب بالكتاب:**

وهو تكملة لكلام الآمدي هذا المذكور؛ فلمَّا بين الآمدي آنفًا اتفاق العلماء على ذلك إلَّا ما شذّ قال: (٢/ ٣٨٩/ وما بعدها):

«وأمَّا المعقول؛ فهو إنه إذا اجتمع نصَّان من الكتاب أحدهما عام والآخر خاص، وتعذر الجمع بين حكميهما، فإن أن يعمل بالعام أو الخاص، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقًا، ولو عُمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقًا؛ لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقًا؛ لإمكان العمل به فيما خرج عنه كما سبق، فكان العمل بالخاص أَوْلى، ولأنَّ الخاص أقوى في دلالته، وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام فكان أَوْلى بالعمل، وعند ذلك فإمَّا أن يكون الدليل الخاص المعمول به ناسخًا لحكم العام في الصورة الخارجة عنه أو مخصصًا له.

- **والتخصيص أولى من النسخ لثلاثة أوجه:**

الأول: أنَّ النسخ يستدعي بثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته، والتخصيص ليس فيه سوى دلالته على عدم إرادة المتكلم للصور المفروضة بلفظ العام، فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر ممَّا يتوقف عليه التخصيص؛ فكان التخصيص أَوْلى.

الثاني: أنَّ النَّسخ رفعٌ بعد الإثبات، والتخصيص منع من الإثبات والدفع أسهل من الرفع.

الثالث: أن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ، فكان الحمل على التخصيص أَوْلى إدراجًا له تحت الأغلب، وسواء جُهل التاريخ أو عُلم، وسواء كان الخاص متقدمًا أو متأخرًا». اهـ.

- **مثال لتخصيص القرآن بالقرآن والسنَّة على موضع واحد:**

وهي الآية من سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقد مرَّ أنها خُصَّت بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وكذلك خصَّها: الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» (٥٣١٨) أم سلمة زوج النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ امرأة من أَسْلَمَ يُقال لها سُبَيْعة كانت تحت زوجها تُوفي عنها وهي حُبْلَى فخطبها أبو السنابل بن بَعْكَك فأبت أن تنكحه فقال: واللَّه ما يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ ثُمَّ جاءت النَّبِيَّ ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت».

ورواه مسلم في «صحيحه» (١٤٨٤) باب: انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، بلفظ «فأفتاني -يعني: رسول اللَّه ﷺ- بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بَدَا لي».

ونقل الزركشي في: «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٨) إجماع الصحابة على تخصيص القرآن بالسنَّة فقال: «ولكن الصحيح الجواز؛ لإجماع الصحابة عليه في مسائل،». اهـ فذكر بعض الأمثلة السابقة بالأحاديث المتواترة أو أحاديث الآحاد.

وقال في «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٤):

«يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة، واحتج السمعاني في باب الأخبار على الجواز بإجماع الصحابة، فإنهم خصوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، بقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»(١)، وخص الميراث بالمسلمين عملًا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(٢)». اهـ.

- **الخامس من مُخَصِّصات العموم: القياس:**

قال الطوفيّ في «شرح مختصر الرَّوضة» (٢/ ٥٧١/ وما بعدها:

«من مخصصات العموم: قياس النص الخاص يُقدّم على عموم نص آخر فيُخص به عند أبي بكر والقاضي من أصحابي، وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء، خلافًا لأبي إسحاق

---

(١) متفق عليه وقد مرَّ.

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٤)، وقد سبق أيضًا.

Scanned by CamScanner

وابن شاقلا وبعض الفقهاء حيث قالوا: لا يُخص العموم بقياس النص الخاص، مثال ذلك: أنَّ اللَّه ﷻ قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهو عام في جواز كل بيع، ثُمَّ ورد النصّ بتحريم الربا في البُرّ[١] بعلّة الكيل، وقياسه تحريم الربا في الأرز، فهو قياس نص خاص يُخصّ به عموم إحلال البيع، وكذا تحريم النبيذ بعلة الإسكار قياسًا على الخمر، هو قياس نص خاص فيخص به عموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

احتج القائل بتخصيص العلوم بقياس النَّص الخاص بأنَّ حكم القياس حُكم أصله الذي هو النص الخاص، وكما أنَّ النص الخاص يَخُصّ العموم، فكذا قياسه الذي حكمه حكمه، فكما أنَّ النص على تحريم الربا في التَّر خص عموم البيع، فكذا قياس البُرّ على الأرز، وكما أنَّ النص على تحريم الخمر خص عموم ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فكذا قياس الخمر في النبيذ يكون مُخصّصًا له؛ لأنه مساوٍ له كأصله الذي هو النَّص.

واحتج الثاني وهو القائل بأنَّ العام لا يُخصُّ بقياس النص الخاص بوجوه:

أحدها: أنَّ النص هو العام، والقياس فرع، فلو خصَّ به لقدّم الفرع على الأصل وهو غير جائز، ويُجاب عنه: بأنَّ الممتنع إنَّما هو تقديم الفرع على أصيله، والقياس هاهنا ليس فرعًا للعام؛ بل للنص الخاص الذي هو أقوى من العام، ولا يمتنع أن يكون فرع الأصل القوي، أقوى من الأصل الضعيف.

الوجه الثاني: أنَّ العام يُفيد من الظن أكثر ممَّا يُفيده القياس منه، لما مرَّ من تقديم خبر الواحد على القياس، وحينئذ تقديم الأقل فائدة على الأكثر فائدة، ويجاب عنه: أنَّا لا نُسلم أنَّ العام يفيد من الظن أكثر ممَّا يُفيده القياس، وإنَّما القياس، وإنَّما ذلك مع النص الخاص مع القياس كحديث نقض الوضوء بمس الذكر[٢]، وأكل لحم الجزور[٣]، والكلام في تقديم خبر الواحد على القياس في ذلك، لا فيما نحن فيه الآن.

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (٧٩/ ١٥٨٦) مرفوعًا، وفيه «والبرّ بالبر ربًا إلّا هاء وهاء».

(٢) حديث «من مسَّ ذكره فليتوضأ» رواه الترمذي (٨٢)، وقال: حسن صحيح، ونقل قوله البخاري: هو أصح شيء في الباب، وابن حبان (١١١٢)، وابن خزيمة (٣٣) في «صحيحيهما»، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٩)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه المجد في «المنتقى» (٢٥٢)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، وغيرهم وصححه أحمد وابن معين والدارقطني والبيهقي واختلف فيه أيضًا [نيل الأوطار (ح٢٥٢)].

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٩٧/ ٣٦٠).

Scanned by CamScanner

الآمدي وابن الحاجب حكياه عن الأئمة الأربعة، أعني التخصيص، قال أحمد في رواية الحسن بن ثواب: حديث رسول الله ﷺ لا ترده الأمثلة، وظاهره أنَّ القياس لا يرد الظاهر.

قال ابن عقيل: هذا من كلام لا يمنع؛ لأنَّ التخصيص ليس برد، وإنَّما هو بيان[١]، وتمسكوا برواية بكر بن محمد: إذا قذف زوجته بعد الثلاث وله منها ولد يريد نفيه: يلاعن، فقيل له: أليس يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، وهذه ليست زوجة، فاحتج بأنَّ الرجل يطلق ثلاثًا وهو مريض فترثه، لأنه مرَّ من الميراث، وهذا فارّ من الولد.

قال القاضي: فقد عارض الظاهر بضرب من القياس.

قال ابن قاضي الجبل: قلت: ليس فيه تخصيص للعموم، وإنَّما عارض الظاهر المفهوم؛ لأنَّ تخصيص الحكم بالأزواج بنفيه عمَّن سواهن.

ونقل الميموني في الرجل يزوج ابنته وهي كبيرة: أحب إلي أن يستأمرها، فإن زَوَّجها من غير أن يستأمرها جاز النكاح، وهذا للأب خاصة.

قال ابن قاضي الجبل: قلت: كأنه خصَّ قوله: «**لا تُنكح البكر حتى تستأذن**»[٢] انتهى.

وعند ابن سريج والطوفي من أصحابنا: يخصّ القياس الجلي دون غيره؛ وقاله جماعة من أصحاب الشافعي.

واختلفوا في تفسير الجلي والخفي، فقيل: الجليّ قياس العلة، والخفي قياس الشبه، وقيل الجلي ما تتبادر علته إلى الفهم عند سماع الحكم، كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وعند الآمدي: إن ثبتت العلة بنص أو إجماع جاز التخصيص به وإلَّا فلا.

واستدل للأول -بجواز التخصيص بالقياس- إجماع الصحابة على ذلك، وليس كما قالوا.

واستدلَّ للمنع: لو قدَّم التخصيص به لقدَّم الأضعف؛ لما سبق في تقديم خبر الواحد على القياس، ورُدَّ بأنَّ ذلك عند إبطال أحدهما، والتخصيص إعمال لهما، واستدلَّ الآمدي: أنَّ العلة كذلك كنص خاص.

فائدة: قوله ﷺ: «**لا يصلّين أحد منكم العصر إلَّا في بني قُريظة**»[٣]، قاله ﷺ لما فرغ من

---

(١) قال ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ٣٨٦): وإنَّما أراد: لا ترد الروايات بالآراء. اهـ.
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩).
(٣) متفق عليه، البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).